

2018

# الدبلوماسية وأصول العمل الدبلوماسي

إعداد: طارق حمو

المركز الكردي للدراسات  
بوخوم – ألمانيا  
[www.nlka.net](http://www.nlka.net)  
[nlka@nlka.net](mailto:nlka@nlka.net)  
12/10/2018



## الدبلوماسية وأصول العمل الدبلوماسي

تعد الدبلوماسية ركنا مهما من أركان حقل العلوم السياسية. وقد ارتبطت الممارسة الدبلوماسية بالجماعات البشرية منذ فجر التاريخ، لكنها ظلت عملا منقطعا فترة طويلة من الزمن، ولم يكتب لها الاستمرار والانتظام إلا في العصور الحديثة بعد أن ظهرت البعثات الدبلوماسية الدائمة. وقد تم تبادل التمثيل الدبلوماسي بين دول أوروبا أولا ومن ثم بقية دول العالم. وبعد أن توطد هذا العلم بكل علاقاته أخذ المهتمون والدارسون ومؤسسات الدول والإمبراطوريات تبحث له عن قواعد وضوابط تلتزم بها كل الأطراف. بمعنى أنه تم الاتفاق على جعل "الدبلوماسية" علاقة ذات اصول متعارف عليها، ومحمية عبر القوانين والشرائع والاعراف ولا يحق لأي طرف انتهاكها أو تجاوزها.

والبعض عندما يتحدث عن "الدبلوماسية"، فهو يعني أنها حصرا فن وممارسة اجراء المفاوضات بين الدول وحتى الاتصالات على مستوى الأشخاص في المجتمع، ويقدم الدبلوماسية بوصفها علاقات منظمة بين الدول وفن إدارة شؤون الدولة وفن تنفيذ وانجاح سياسة الدولة الخارجية. وعليه فقد اصبحت الدبلوماسية تحتل المجال الأول في حقل السياسة الخارجية لكونها الطريقة الذي تنفذ من خلالها الدول سياساتها الخارجية وعلاقتها مع الاطراف والوحدات السياسية الاخرى. وتعني الدبلوماسية عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول في إطار العلاقات الدولية. والدبلوماسية التي تدعمها وسائل السياسة الخارجية الأخرى كالقوة العسكرية والأدوات الاقتصادية تسمى بالدبلوماسية الفعالة. وسوف نحاول في هذا البحث سرد أهم أركان الدبلوماسية والتوقف على أصول العمل الدبلوماسي.

### أولا: تعريف الدبلوماسية، الأصل الاشتقاقي والمفاهيم:

من المهم القول تعريفاً، وقبل كل شيء، بان "الدبلوماسية كلمة يونانية مشتقة من كلمة (دبلوم)، ومعناها طبق أو طوى أو ثنى، حيث كانت تختتم جميع جوازات السفر ورخص المرور و قوائم المسافرين والبضائع على طرق الإمبراطورية الرومانية، على صفائح معدنية ذات وجهين مطبقين ومخيطين سوياً بطريقة خاصة. وكانت تذاكر المرور هذه تسمى (دبومات). ثم اتسعت كلمة (دبلوما) حتى شملت وثائق رسمية غير معدنية كالتي تمنح المزايا أو تحتوي على اتفاقات مع جماعات أو قبائل أجنبية. وقد استخدمت كلمة (دبلوما) بمعنى التوصية الرسمية التي تعطي للأفراد الذين يأتون الى البلاد الرومانية، وكانوا يحملونها معهم ليسمح لهم بالمرور، وليكونوا موضع رعاية خاصة. ثم انتقل المصطلح إلى اللغة اللاتينية، وكان يفيد معنى الشهادة الرسمية او الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفد بها، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بقصد تقديمه وحسن استقباله أو تسيير انتقاله بين الأقاليم المختلفة. وكانت هذه الشهادات أو الوثائق عبارة عن أوراق أو قطع من

الحديد ( تسمى دبلوما) " <sup>1</sup> . ثم " اتسع مدلول هذه الكلمة فيما بعد ليشمل الاوراق والوثائق الرسمية التي تتضمن نصوص الاتفاقات التي أبرمتها الامبراطورية الرومانية مع المجتمعات والقبائل الأجنبية. وبعد ان ازداد عدد تلك الاتفاقات والمعاهدات برزت الحاجة الى تكوين الملفات الخاصة بها وتنظيمها وحفظها. وظهر تبعاً لذلك موظفون مختصون مهمتهم تبويب وفهرسة تلك الوثائق وهم يعرفون اليوم بأمناء المحفوظات. كما اخذ بعض الباحثين يهتمون بدراستها فاصبحت الدبلوماسية تعني حفظ الوثائق الرسمية ودراستها حيث اطلق عليها لفظ (Res Diplomatica)، ولم يتغير هذا المعنى رغم التطور الذي شهدته العصور الوسطى، فقد ظلت الدبلوماسية تعني دراسة الوثائق القديمة المتعلقة بالعلاقات الدولية " <sup>2</sup> .

وتقدم الدكتورة حنان أحميس في كتابها ( تاريخ الدبلوماسية) تشكيلة واسعة من التعريفات المختصرة للدبلوماسية فنقول: " تعريف معاوية بن أبي سفيان يقول: " لو ان بيني و بين الناس شعرة لما قطعها إن أرخواها شددتها وإن شددتها أرخيتها". تعريف ارنست ساتو: "ان الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة". تعريف شارل كالفو: "الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين الدول كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي، ونصوص المعاهدات والاتفاقات ومعرفة القواعد والتقاليد التي تنشأ وهي علم العلاقات أو فن المفاوضات أو فن القيادة والتوجيه". تعريف هارولد نيكلسون: "أن الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات او طريقة معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين فهي عمل وفن الدبلوماسيين ". تعريف الدكتور عدنان البكري: "ان الدبلوماسية هي عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي". تعريف مأمون الحوي: "إن الدبلوماسية هي ممارسة عملية لتسيير شؤون الدولة الخارجية وهي علم وفن علم ما تتطلبه من دراسة عميقة للعلاقات القائمة بين الدول ومصالحها المتبادلة ومنطوق تواريخها وموثيق معاهدتها من الوثائق الدولية، في الماضي والحاضر وهي فن لأنه يركز على مواهب خاصة عمادها اللباقة والفراسة وقوة الملاحظة " <sup>3</sup> .

أما الدبلوماسية، بالاعتماد على المفهوم الفرنسي، فيمكن تعريفها على انها تعني "المبعوث أو المفوض، أي الشخص الذي يرسل في مهمة ما. وأما كلمة السفير، فقد كانت تعني التابع أو الخادم، وهو لقب يمنح فقط لممثلي الملوك. أما اللغة العربية، فقد استخدمت كلمة (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان. و كلمة سفارة تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي

<sup>1</sup> - فؤاد شباط: الدبلوماسية. منشورات جامعة حلب السورية. 1996 م. ص 8.  
<sup>2</sup> - د. عطا محمد صالح زهرة: في النظرية الدبلوماسية. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 2004 م. ص 13-14.  
<sup>3</sup> - د. حنان أحميس: تاريخ الدبلوماسية: من منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك. ص 2. ويمكن تحميل الكتاب من رابط كتب السياسة في موقع الأكاديمية العربية على الرابط التالي: [http://www.ao-academy.org/wesima\\_articles/library-20090324-1880.html](http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20090324-1880.html)

التوجه والانطلاق إلى القوم بغية التفاوض. وتشتق كلمة السفارة من سفر، أو (أسفر بين القوم إذا أصلح) و ( كلمة سفير تعني الرجل الذي يمشي بين القوم في الصلح). وقد اتسع مفهوم الدبلوماسية فيما بعد، و بات يُعطي عدة معاني: معنى المهن، معنى المفاوضات، معنى الدهاء والكياسة. ومعنى السياسة الخارجية " <sup>4</sup> .

أما الدبلوماسية بمعناها الحديث فهي "مجموعة المفاهيم والقواعد والإجراءات والمراسم والمؤسسات والأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، بهدف خدمة المصالح العليا ( الأمنية والاقتصادية) والسياسات العامة، وللتوثيق بين مصالح الدول بواسطة الإتصال والتبادل وإجراء المفاوضات السياسية وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية. وتعتبر الدبلوماسية أداة رئيسية من أدوات تحقيق أهداف السياسة الخارجية للتأثير على الدول والجماعات الخارجية بهدف استمالتها وكسب تأييدها بوسائل شتى منها ما هو إقناعي وأخلاقي ومنها ما هو ترهيب (مبطن) وغير أخلاقي. وبالإضافة إلى توصيل المعلومات للحكومات والتفاوض معها تعنى الدبلوماسية بتعزيز العلاقات بين الدول وتطورها في المجالات المختلفة وبالذفاع عن مصالح وأشخاص رعاياها في الخارج وتمثيل الحكومات في المناسبات والأحداث، إضافة إلى جمع المعلومات عن أحوال الدول والجماعات الخارجية، وتقييم مواقف الحكومات والجماعات إزاء قضايا راهنة أو رداً فعل محتملة إزاء سياسات أو مواقف مستقبلية " <sup>5</sup> .

واستناداً إلى كل التعريفات المقدمة اعلاه يمكننا تقديم تعريف يحيط بما سبق للدبلوماسية والقول بانها "مجموعة القواعد والاعراف الدولية والاجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي، اي الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، وتقتضي بيان حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية، والاصول التي يترتب عليهم اتباعها لتطبيق احكام القانون الدولي ومبادئه، وهي فضلا عن ذلك علم وفن تنظيم وادارة العلاقات الدولية، وتمثيل الحكومة وحماية مصالح الدولة الوطنية لدى حكومة بلد أجنبي، والتي يمارسها المبعوثون الدبلوماسيون من خلال المفاوضات " <sup>6</sup> .

ويمكن القول بأن الدبلوماسية هي: القواعد الدولية الناظمة والاجراءات التي تهتم بتنظيم العلاقات والاتصالات والاتفاقيات بين الوحدات السياسية الدولية. وهي القواعد تؤطر على شكل لوائح وقوانين ملزمة لكل طرف، وتكون الدولة، بغض النظر عن هوية أي حكومة قادمة، مسؤولة عن التقيّد بها وتنظيمها امام كل المجتمع الدولي. كما ان الدبلوماسية علم ينظم ارسال البعثات والقنصليات والسفارات وتسيير شؤونها وفق القانون الدولي المتعارف والمتفق عليه بين الجميع.

<sup>4</sup> - فؤاد شباط: الدبلوماسية. مصدر سبق الإشارة إليه ص 11.

<sup>5</sup> - د. سعيد أبو عياض: الدبلوماسية: تاريخها، مؤسساتها، أنواعها، وقوانينها. موقع "دنيا الرأي" على شبكة الانترنت. الرابط:

<http://pulpit.abwatanvoice.com/articles/2008/10/22/148738.html>

<sup>6</sup> - د. تامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة فن المفاوضات. دار المسيرة للطبع والنشر. عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 2000 م. ص 21.

## - ثانيا: مفاهيم الدبلوماسية:

للدبلوماسية مفاهيم متعددة في وقتنا الراهن، وهذه المفاهيم تكون في السياق الذي تستعمل فيه "الدبلوماسية" والوجه التي تظهر من خلالها والمضمون الواقعي الذي تنطبق عليه وتشمله. ولذلك فان الدبلوماسية كمفهوم يُستخدم في " أ- الدلالة على معنى غير دقيق وهو المعنى الشائع الذي يسقط على المصطلح جميع مدلولاته السياسية ويحتفظ بالمعنى الشكلي الظاهر من حيث دلالاته على نمط من السلوك. فتستعمل الدبلوماسية بهذا المعنى للدلالة على الفرد الذي يحسن السلوك بين الناس بلباقة وكياسة، والذي يستطيع ان يحل القضايا الشائكة او يخرج منها بحذق وحنكة، ويقال عنه رجل دبلوماسي في حديثه وتصرفاته والمقصود انه لبق وحاذق في معاملاته وتدير اموره مع الآخرين. ب - للدلالة على السياسة الخارجية للبلد فيقال مثل الدبلوماسية الاميركية في الشرق الاوسط او الدبلوماسية الروسية في آسيا او الدبلوماسية الفرنسية في افريقيا، وبهذا يفهم منها المبادئ والاسس التي تتحرك على ضوءها سياسة البلد الخارجية وعلى الاساليب المعتمدة في تحقيق ذلك، غير انه يجب التمييز بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية، فالدبلوماسية ليست سوى الناحية التنفيذية للسياسة الخارجية ويعهد بها للسلك الخارجي او الدبلوماسي. ج - للدلالة على معرفة العلاقات الدولية والمصالح التابعة لكل دولة والمعاهدات والاتفاقيات التي تنظم علاقة الدول ببعضها. د- للدلالة على المادة التدريسية التي تحمل هذا الاسم او على المجال الذي تجري فيه الابحاث والدراسات المتعلقة بممارسة السياسة الخارجية وكيفية ووسائل هذه الممارسة، وهو بالنتيجة معنى أكاديمي. هـ - للدلالة على مجموعة نشاطات سياسية نوعية يقوم بها اشخاص معينون لتندبهم حكوماتهم لانجاز هذه المهمات خارج حدود بلدانهم، كالسفراء والمبعوثون والموفدون والمكلفون بمهمات سياسية خارجية. و - وللدلالة على الجهاز الوظيفي بكل اعضائه العاملين في هذا الحقل، فيقال مثلا "حضرت الاحتفال الدبلوماسية الاردنية" اي رجال السلك الدبلوماسي الاردني او الهيئة الدبلوماسية الاردنية. ز - بمعنى المفاوضات والاساليب والوسائل التي تتم بها هذه المفاوضات فيقال مثلا ان هذه المشكلة يجب ان تُحل حلا دبلوماسيا " <sup>7</sup>.

وتتربط الدبلوماسية كحقل واسع وضمن اطار التعريفات التي قدمناها آفا، مع العديد من المفاهيم الاخرى كالسياسة الخارجية والاستراتيجية والقانون الدولي. ومن الضروري هنا تقديم لمحة موجزة عن التداخل بين الدبلوماسية أو "علاقتها" مع التخصصات والفروع التي ذكرناها.

1- الدبلوماسية والسياسة الخارجية: يذهب الكثيرون بان الدبلوماسية والسياسة الخارجية شيء واحد من منطلق ان الدبلوماسية تقوم بصياغة السياسة الخارجية وتنفيذها بالاشتراك مع وزارة الخارجية. لكن يتضح بوضوح، بعد الغور في خصائص وعمل الدبلوماسية والسياسة الخارجية، بانها امران مختلفان. الاولى عمل تنفيذي تقوم به اجهزة تنفيذية، والثانية عمل تشريعي تقوم به الهيئة التشريعية. وما تبذله الاولى من جهد في

<sup>7</sup>- د. ثامر كامل محمد : الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة فن المفاوضات. مصدر سبق الاشارة اليه. ص 24.

تزويد صانعي السياسة الخارجية بالمعلومات التي تمكنهم من القيام بمهامهم انما يهدف لعملية صنع السياسة الخارجية ولا يدخل ضمن نطاق هذه العملية ذاتها.

2- الدبلوماسية والاستراتيجية: رغم تعدد اهداف السياسة الخارجية لاية دولة بصفة عامة فان تحقيقها اما ان يتم بالطرق الدبلوماسية او القضائية، واما ان يتم بالقوة او الاستراتيجية، ذلك ان حركة الدولة المستمرة لاشباع حاجاتها وتحقيق اهدافها في مجال العلاقات الدولية، ترتبط بوجهي هذه العلاقات، وهما السلام والحرب. واذا كانت الدبلوماسية تعبير عن سياسة معينة، فان الاستراتيجية تعبير عن نفس السياسة ولكن بوسائل اخرى. ان الاستراتيجية كاداة للتعامل السياسي بين الدول، في ظروف معينة، هي حقيقة ثابتة في العلاقات الدولية. ومن منطلق الادراك لذلك، فان الدول رغم المحاولات المستمرة لادانة الحرب متمسك بتلك القواعد التي تنظم اوضاعها. وهكذا فان الدبلوماسية والاستراتيجية اداتان لسياسة واحدة، فرغم ان الاولى تعتمد عموما الى الاقناع بينما تقوم الثانية على الاكراه، الا انها ترميان الى تحقيق هدف واحد وهو التأثير في ارادة دولة ما كي تستجيب لارادة دولة اخرى. فالحرب كعمل من اعمال العنف ليست هدفا بحد ذاته، انها وسيلة لهدف ابعد وهو اخضاع طرف ما لارادة طرف آخر. والاتصالات الدبلوماسية ترمي في نهاية المطاف الى اقناع احد الاطراف بعمل مايرغب فيه طرف آخر.

3- الدبلوماسية والقانون الدولي: من المهم القول بان السياسة الخارجية والدبلوماسية تتأثران بمجموعة من العوامل من بينها القانون الدولي. ان تأثير هذا الاخير فيما يتوقف على الطبيعة التي يواجه بها كل حالة على حدة، وعلى تناسب قوى الحرب والسلام في المجتمع. فتأثير القانون الدولي يبدو أكثر من تلك التي تدفع الاوضاع نحو الحرب أو خرق قواعده. وليس ثمة خطأ في القول بان الدور الرئيسي في عملية تكوين قواعد القانون الدولي تتكفل به الدبلوماسية سواء أكانت تلك القواعد اتفاقية ام عرفية. فعملية انشاء قواعد القانون الدولي بطريق الاتفاق هي في جوهرها الاجراءات الدبلوماسية التي تستهل بالمفاوضات بين الدول، والمداولات في المؤتمرات، وجلسات المنظمات الدولية وغير ذلك. والمفاوضات التي تجري بان عقد معاهدة دولية، او في صدد مسائل أخرى، هي اجراءات دبلوماسية مهما اختلف الشكل الذي تجري عليه، وتشغل المفاوضات في مجال النشاط الدبلوماسي مكانة كبيرة لدرجة انه كثيرا ما يُعرف النشاط الدبلوماسي بالمعنى الضيق بانه فن ادارة المفاوضات وعقد المعاهدات بين الدول"<sup>8</sup>.

أما في العصر الحديث فقد ظهرت "دبلوماسية التعامل مع المنظمات الدولية ومع جمعيات حقوق الانسان، والتي صارت تعمل على المستوى الدولي وتتخطى الصيغة الوطنية. هذه المنظمات لديها قوانين ولوائح خاصة وتفرض نفسها باتفاقيات على الدول الوطنية. وهناك فرع متخصص من الدبلوماسية للتعامل مع مثل هذه

<sup>8</sup>-د. عطا محمد صالح زهرة : في النظرية الدبلوماسية. مصدر سبق ذكره. ص 26-27.

المنظمات في مجال الاتفاقيات وضرورة الالتزام بها، وكذلك ترتيب صيغ وأمر اقامتها وعملها في الدولة الوطنية"<sup>9</sup>.

وختاماً، فإن مفاهيم الدبلوماسية جميعاً ترتبط بشكل وثيق بالقانون الدولي وبالسياسة الخارجية. ومن المهم التأكيد بان الدولة لا تستطيع اظهار دبلوماسية معينة ومعروفة الاوجه حيال الدول الاخرى الا بعد الرجوع الى دراسة السياسة الخارجية والتعرف على الاستراتيجية الخاصة بها او تلك التي تصدر عن الوحدات السياسية الاخرى، والتعرف على امكانياتها وارواق قوتها وضعفها، وبعد ذلك تتصرف. كما انه لا يمكن ممارسة الدبلوماسية بمعزل عن القانون الدولي وقواعده والتحالفات الموجودة في الساحة الدولية.

### ـ ثالثاً: القانون الدولي للدبلوماسية:

هناك تعريفات كثيرة للقانون الدولي، لكن يمكننا ملاحظة ثلاثة اتجاهات فقهية تعرفه باشخاصه، وهي الاتجاه التقليدي والاتجاه الموضوعي والاتجاهات الحديثة. وقد تبارزت مدراس فكرية كبيرة في تعريف القانون الدولي وشرحه، ويمكننا هنا وحسب رأينا الشخصي اختيار تعريف نطن انه الاقرب الى الصواب وهو مايلي: "مجموعة القواعد القانونية الوضعية التي تحكم العلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي او الجماعة الدولية. ويعكس هذا التعريف حتمية وجود القانون في المجتمع، كما يعكس حقيقة ان هناك مجتمعا دوليا متميزا عن المجتمع الداخلي. الاول يخضع للقانون الدولي لجماعة الدول، في حين ينطبق على الثاني القانون الداخلي الذي يحكم نشاط الدولة داخل اقليمها"<sup>10</sup>.

اما العلاقات الدولية فيمكن تقديم تعريف لها، وذلك بالافادة من التقاطعات بينها وبين الدبلوماسية، وعليه فيمكن القول بانها "العلاقات التي تتجاوز حدود دولة واحدة والتي بحكم كونها واقعة في إطار المجموعة الدولية، لا تخضع لسيطرة دولة واحدة". لكن العلاقات الدولية بمفهومها الواسع هي "علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وايدولوجية وعسكرية على مستوى الدول ومجموعات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات بين حكومية والمنظمات الغير حكومية والشعوب التي تناضل من أجل الحرية". أما مارسيل ميرل فيعرّف العلاقات الدولية على أنها "كل التدفقات التي تعبر الحدود، او حتى تتطلع نحو عبورها، وهذه التدفقات يمكن وصفها بالعلاقات الدولية، وتشتمل هذه التدفقات بالطبع على العلاقات بين حكومات هذه الدول ولكن أيضاً على العلاقات بين الأفراد والمجموعات العامة والخاصة، التي تقع على جانبي الحدود، كما تشمل على جميع

<sup>9</sup> Dr. Frank Schimmelpfennig ; Internationale Politik. 2 Auflage. Schöningh Verlag. Stuttgart. Deutschland. S 122.

<sup>10</sup> د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر. دار وائل للنشر. عمان. الاردن. الطبعة الأولى. 1996 م. ص 16.

النشاطات التقليدية للحكومات: الدبلوماسية، المفاوضات، الحرب، ولكنها تشمل تدفقات أخرى اقتصادية، ايدولوجية، سكانية، رياضية، ثقافية، سياحية " <sup>11</sup> .

وفي العصر الراهن اصبحت المعاهدات جزءا من القانون الدولي والدبلوماسية على السواء. وصار هناك تطابق كبير بين الحقلين، لذلك "ولان الدبلوماسية ذاتها ممارسة تتطور مع تطور الحياة الدولية فان الارتباط قائم بينهما وبين القانون الدولي، وهو في بعض الاحيان وثيق، فكثير من احكام القانون الدولي المستقرة بدأت عرفا دبلوماسيا، مثل اساليب المفاوضات، وكل مايتصل بالمبعوثين الدبلوماسيين: تعيينهم، مزاياهم، وحصانته، وغيرها، وقد اصبحت هذه القواعد الدبلوماسية ضمن نطاق القانون الدولي، وتحكمها قواعده، وكذلك المعاهدات، من حيث عقدها وسريانها وانقضائها، فهي حصيلة دبلوماسية استقرت في قواعد القانون الدولي وتنظمها احكامه " <sup>12</sup> .

ومن المهم جدا الحديث عن العلاقة الوثيقة بين الدبلوماسية والقانون الدولي، فهي علاقة متداخلة ويحكمها ضابطان: الأول: ان العلاقات والعادات الدبلوماسية قد لعبتا دورا في تشكيل القانون الدولي بمصدره العرفي والاتفاقي. والثاني: ان القواعد القانونية التي تتعلق بالدبلوماسية وتنظيم عملها قد اصبحت جزءا من القانون الدولي، وهو مايمكن تسميته احيانا بالقانون الدبلوماسي.

وكان لرجال الدبلوماسية من الذين قضوا فترات طويلة في هذا الحقل فضلا في تقدمه وتوسعه، لانهم اغنوه بتجاربههم وخلاصة عملهم ووسعوا فيه شرحا. وهنا نتوقف عن هنري كيسنجر في كتابة الذائع الصيت (الدبلوماسية)، كما عمد الكثير من الساسة الى كتابة خلاصة تجاربهم على شكل مذكرات او كتب في الدبلوماسية والعلاقات السياسية، وهي تعتبر من المكتبة الدبلوماسية الدولية. كما ان المؤتمرات الدولية افادت كثيرا في توسيع مدارك رجال الدبلوماسية وتقديم ورقات بحث حملت الكثير من التوصيات التي افاد منها الحقل الدبلوماسي في العالم بشكل عام.

وهناك امر لابد من ذكره وهو ان العديد من الدول تستنفر دبلوماسيتها من اجل الالتفاف على القانون الدولي ولوائح المنظمات الدولية الامينة، وذلك من اجل شرعنة مواقفها السياسية وحيانا تبرئة ساحتها من الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي ولقرارات الامم المتحدة. والمثال هنا دولة اسرائيل والتي ماقتت منذ زمن بعيد "تشغل" علاقاتها الدبلوماسية من اجل التهرب من تنفيذ القرارات الدولية الملزمة فيما يخص صراعها مع الفلسطينيين. وعادة ماظهر اسرائيل بانها هي الضحية وهي التي تريد تنفيذ القانون الدولي ولكن الطرف الآخر يمنع ذلك. وجهاز الدبلوماسية الاسرائيلية منشغل بتلميع الصورة الاسرائيلية وقلب الحقائق. وكذلك

<sup>11</sup> -د. علاء أبو عامر: العلاقات الدولية: الظاهرة والعلم - الدبلوماسية والإستراتيجية. دار الشروق للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر. الطبعة العربية الأولى 2004. ص 23.

<sup>12</sup> -د. ثامر كامل محمد : الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة فن المفاوضات. مصدر سبق الاشارة اليه. ص 84.



تفعل الولايات المتحدة الاميركية في الكثير من الملفات. كما تفعل الصين وتركيا ايضا حين انتهاكها لحقوق الانسان" <sup>13</sup>.

ومن هنا نبيّن بان الدبلوماسية سلاح بيد الدولة من اجل الالتفاف على القانون الدولي وتقديم الحجج لتبرير هذه المواقف وكسب الاصدقاء المؤيدين لها والتقليل من شأن المعارضين. ومن اجل صنع دبلوماسية ذكية قادرة على تبرير كل شيء وكسب الاصدقاء ظهرت مدارس كثيرة. وهنام مثلا المدرسة الايرانية في الالتفاف على القرارات الدولية فيما يخص الملف النووي الايراني. وباتت الدبلوماسية الايرانية تُعرف في العالم بانها دبلوماسية الماطلة والصبر والوعود التي لا يُطبق منها اي شيء" <sup>14</sup>.

وبالاستناد على القانون الدولي "يمكن للاشخاص تحريك دعاوي مباشرة امام هيئة قضائية دولية في مواجهة الدول التي يدعي انها تنتقص من حقوقه او حرياته التي تقرها هذه الاتفاقيات. ونوضح هنا مثل لجوء الآلاف من أفراد تركيا الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ورفعهم دعاوي ضد الحكومة التركية جراء سياسة الانكار التي تلجأ اليها هذه الحكومة حيال العنصر الكردي. وغالبا ما تنتصر هذه المحكمة للأفراد أو الجماعات الكردية التي تتقدم بدعاوي ضد تركيا ومؤسساتها وتغرم الحكومة التركية بدفع مبالغ كبيرة لهم كتعويض لما لحق بهم من ظلم. والمثال الأخير هو الدعوى التي رفعها محاموا السياسي الكردي خطيب دجلة والذي تم انتخابه كنائب في مجلس النواب التركي عن ولاية ديار بكر في الانتخابات النيابية 2011/06/12، ولكن السلطات التركية رفضت اطلاق سراحه من السجن بموجب الحصانة البرلمانية واصرت على حبسه، بل ولجأت الى منح مقعده الى شخص آخر كان قد خسر الانتخابات" <sup>15</sup>.

وفي رأينا الشخصي فان الدبلوماسية تُعتبر لصيقة بالقانون الدولي ولا يمكن الفصل بينهما. وان علم "القانون الدبلوماسي" اصبح مستقلا بحد ذاته ويدرس القواعد والصيغ المشتركة بين العلمين الاصيلين. ولما كانت التطورات في العالم متسارعة كانت هناك حاجة لظهور هذا الاختصاص الجديد القائم على الدراسة الدقيقة والمقارنة والتحصيص للخروج بخطة وتصور واضح لكيفية تصرف الدولة مع باقي الوحدات السياسية في العالم.

#### – رابعا: التطور التاريخي للدبلوماسية:

يجب متابعة تطور الدبلوماسية كعلم من اقدم العصور الى عصرنا الحديث. ولا بد من تتبع الحضارات الكبرى وكيف تفاعلت مع مثيلاتها واحتاجت بالتالي الى تطوير علم الدبلوماسية والعلاقات والمراسلات.

<sup>13</sup> - Justiz und Diplomatie: Gegner des Internationalen Strafgerichts. Frankfurt Allgemeine Zeitung 11.07.2002.

<sup>14</sup> Walter Posch: Irans Politische Rechte und die Perspektiven für einen neuen Elitenkompromiss. Deutsches Institut für Internationale Politik und Sicherheit. [http://www.swp-berlin.org/de/produkte/swp-studien-de/swp-studien-detail/article/iran\\_neuer\\_elitenkompromiss.html](http://www.swp-berlin.org/de/produkte/swp-studien-de/swp-studien-detail/article/iran_neuer_elitenkompromiss.html)

<sup>15</sup> - Parêzerên Xetîb Dicle serî li DMMEyê dan. Rojnameya "Azadiya Welat" Diyarbekir 13.08.2011.

1- الدبلوماسية في حضارة الشرق الأوسط القديمة (حضارتي الفراعنة والرافدين) : لابد من الإشارة الى حقيقة واضحة وهي ان الدبلوماسية والعلاقات الدولية في هذه المرحلة كانت ناشطة في الشرق الأوسط، حيث قامت في هذه المنطقة مدنيات امتدت من أرض ما بين النهرين (دجلة والفرات) إلى وادي النيل، محاطة بمدن صغيرة ودويلات أكبرها إمبراطورية الكلدانيين و البابليين و إمبراطورية الفراعنة. وكانت العلاقات الدولية تتميز بسماح المجتمع الآسيوي التي شكلت قاسماً مشتركاً لحضارات واسعة تمتد من مصر إلى سوريا وبلاد فارس حتى الهند الصينية. وكانت السلطة مركزة بشكل قوي لإدارة شؤون الحكم، وكان الحاكم أو الملك يجسد الدولة، فكانت الدبلوماسية والعلاقات الدولية تُنفذ لخدمة السياسة الخارجية التي يحدد أهدافها الأباطرة والملوك. كما ان جميع المشكلات العامة و الخاصة كانت تُحل عادة بالحرب أو بالسلم، ضمن اتفاق أو تعاهد يجري بعد التفاوض عن طريق مبعوثين أو رسل. ومثال على ذلك: كانت مصر تتبع قواعد تقوم على انتهاج سياسية خارجية قائمة على مبدأ التوازن القوي وسياسة تقديم المعونات المالية والهدايا إلى الملوك المجاورين بالإضافة إلى المصاهرة و الزواج. وقد اكتشفت مجموعة من الرسائل الدبلوماسية بلغ عددها 360 لوحاً من الصلصال، وهي عبارة عن المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين فراعنة الأسرة الثامنة عشرة التي حكمت مصر في القرنين الخامس عشر والرابع عشر قبل الميلاد وملوك بابل والحيثيين في سوريا وفلسطين معظمها كان مكتوباً باللغة البابلية (لغة العصر الدبلوماسية). وهذا ما تؤكده معاهدة (قادش) بين الفراعنة والحيثيين سنة 1279 ق.م والتي جاءت نتيجة المفاوضات بعد جولات حرب ومواجهات طاحنة، وأهم مبادئ هذه المعاهدة:

أ- أهمية المبعوثين والرسل والاعتراف بمركزهم في تحقيق السياسة الخارجية.

ب- التأكيد على إقامة علاقات ودية وإشاعة السلام القائم على ضمان حماية أراضي الدولتين، وإقامة التحالف و الدفاع المشترك.

ت- مبدأ رعاية الآلهة للعهد، كقسم وتحريم النكث بالعهد.

ث- مبدأ تسليم المجرمين والعتو عنهم، ولكن دون تمييز بين المجرم العادي و المجرم السياسي.

وتبرز أهمية هذه المعاهدة (معاهدة قادش) في تاريخ العلاقات الدولية في ثلاثة أمور:

1- هذه المعاهدة تعتبر أقدم وثيقة مكتوبة حتى الآن في تاريخ القانون الدولي.

2- هذه المعاهدة بقيت حتى العصور الوسطى "النموذج المتبع" في صياغة المعاهدات، وذلك لما تضمنته من مقدمات ومتمن و ختام.

3- هذه المعاهدة ترسم لنا صورة صادقة وأمنية عن أوضاع الممالك في الشرق القديم، وعن كيفية انصهار الدولة بشخص الحاكم أو الملك " <sup>16</sup>.

ومن المهم الإشارة الى ان "الاتفاق على رفض النزاع حول الحدود بين حكومات مدينتي لكش وأونا من جانب ومدينة شط الحي من جانب آخر، حوالي سنة 2850 قبل الميلاد. وكذلك ما روي عن توقيع معاهدة بين ناران - سن احد ملوك العصر الآكادي وامراء آفان في الدولة التابعة حوالي 2500 قبل الميلاد، تؤكد لدينا ما قيل عن قيام علاقات دولية في تلك المنطقة. ويعزز من ذلك ماورده الملك البابلي حمورابي في مسلته الشهيرة التي نُقشت على اسطوانة من حجر الديورايت حوالي 1700 قبل الميلاد، وتضمنت تحديدات واضحة لوظيفة القانون في المجتمع ودوره في اشاعة الحق والعدل. وقد اورد ويل ديورانت صاحب كتاب (قصة الحضارة) قول الملك البابلي حمورابي: اني امنع الاقوياء ان يظلموا الضعفاء...وانشر النور في الأرض وارعى مصالح الخلق" <sup>17</sup>.

2- الدبلوماسية في حضارات الشرق القديمة:

#### أ- الصين:

اتبعت الدبلوماسية في الصين القديمة قواعد ومبادئ ارتبطت بنظرة الصينيين الفلسفية، وأسبغت عليها هالة من القدسية النابعة من الديانة البوذية والبراهمية. حيث دعا كونفوشيوس الفيلسوف في القرن السادس قبل الميلاد إلى اختيار مبعوثين دبلوماسيين يتحلون بالفضيلة ويختارون بناء على الكفاءة، و ذلك ليقوموا بتمثيل دولهم في الخارج، سواء على المستوى الدولي أم جماعة الدول. و" فضل الفيلسوف كوانج شينغ اللجوء إلى استخدام الوسائل السلمية على الوسائل الحربية، ودعا إلى أن تخصص الدولة ثلثي ميزانيتها للإنفاق على الاتصالات والبعثات الدبلوماسية. وأتبع الصين قواعد الأسبقية، ومراسم الاستقبال واستقصاء مبعوثيها للمعلومات بشكل سري. لقد تبادل قدماء الصين البعثات الدبلوماسية وراعوا قواعد الاسبقية بدقة، واهتموا بمراسم الاستقبال حسب قواعد محددة، وكانت تعليماتهم لمبعوثيهم دقيقة وصارمة، فيما يتعلق بسلوكهم في الخارج واستقصاءهم للمعلومات بسرية وكتان" <sup>18</sup>.

#### ب- الهند:

<sup>16</sup>- قاسم محمد عثمان: الدبلوماسية وتاريخها: موقع كُتاب من اجل الحرية. رابط المقال:

[http://www.iwffo.org/index.php/arabic/trueiraqi.com/www.trueiraqi.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=18673:2010-07-14-00-23-56&catid=6:2009-05-11-20-56-01&Itemid=7](http://www.iwffo.org/index.php/arabic/trueiraqi.com/www.trueiraqi.com/index.php?option=com_content&view=article&id=18673:2010-07-14-00-23-56&catid=6:2009-05-11-20-56-01&Itemid=7)

<sup>17</sup>- د.تامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة فن المفاوضات. مصدر سبق الإشارة اليه. ص 26.

<sup>18</sup>- د. عطا محمد زهرة: في النظرية الدبلوماسية: مصدر سبق الإشارة اليه. ص 50.

من المهم القول بان الهنود كانوا ينظرون الى الاجانب نظرة عدا، مما جعل من محاربتهم امرا واجبا. ولهذا ركزوا على جانبين مهمين في النشاط الدبلوماسي وهما التجسس واقامة المحالفات. ووفقا لذلك باتت المهمة الاولى للمبعوثين الهنود هي استقصاء المعلومات عن الشعوب الاخرى. وقد اكدت على هذه المهمة نصوص " آرتار ساستراس " الدينية حيث تضمنت تعليمات محددة في هذا الخصوص. اما المهمة الثانية فهي معاهدات التحالف لتعزيز القوة العسكرية وذلك بحكم التوجه الحربي الذي سيطر على العقلية الهندية وظل يوجه علاقات الهنود بغيرهم " <sup>19</sup>. ولكن ومع ذلك " فقد وجد في كتب الفيروا والمانو المقدسة كثير من التعبيرات الانسانية والقواعد المفصلة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية مع البلاد المجاورة. وتشير سجلات وقوانين الهند القديمة بوجه خاص ان واجب الملوك تعيين السفراء من بين الرجال الذين يتمتعون بالمكانة الطيبة والشرف والقدرة العالية لتمثيل بلادهم، والقابلية العالية على فهم همسات محدثهم واشاراتهم وتقاطع وجوههم " <sup>20</sup>. و" يمكن الرجوع إلى الدبلوماسية الهندية القديمة من خلال كتب الهنود المقدسة، خاصة الفيروا والمانو، أو قانون مانو الذي يتضمن بعض القواعد الخاصة بالسياسة الخارجية والسفراء و شؤون الحكم. وهذه القواعد هي عن العلاقات الدبلوماسية في حضارة الشرق القديم، وأهمها:

- اختيار السفراء و صفاتهم: يجب على السفراء أن يكونوا ملمين بكل القواعد الدينية التي تقدم الكثير من المعلومات للسفراء بشأن التجسس والقضايا النفسية ومسألة النسب إلى جانب الاستقامة والمعرفة التاريخية والجغرافية والتمتع بالشجاعة و الفصاحة.

- تقوم العلاقات الخارجية على عاتق السفير، حتى إن الحرب اعتبرت المهمة الأولى للدبلوماسية وتم التعويل عليها أكثر من السلم ( كما في المادة 65 من قانون مانو التي تقول بأن الحرب و السلام يعتمدان على السفير).

- في مجال التفاوض: يجب على السفير أن يفتن إلى أهداف الملك الأجنبي من خلال بعض الإشارات و الحركات المتعلقة بالحاكم أو بمبعوثيه السريين. كما يجب أن يعرف مشاريعه عن طريق اتصاله بمستشاريه الطامعين أو الناقمين. هذا إلى جانب حنكته في الحصول على المعلومات. ويقول نيكولسون بأن قوانين مانو تمثل مجموعة كاملة لأحكام دبلوماسية نجدها في الحروب، حيث تهبي عن قتل اللاجئيين من غير المحاربين، وحتى عندما يكونوا المحاربون على درجة متساوية من التسليح فيجب على المنتصرين أخذ جرحى الأعداء للعناية بهم " <sup>21</sup>.

3- الدبلوماسية عند اليونان الإغريق:

<sup>19</sup>- نفس المصدر السابق، ص 50.

<sup>20</sup>- د. ثامر كامل محمد : الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة فن المفاوضات. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 27.

<sup>21</sup>- عبدالرحمن المطرب: الدبلوماسية والتاريخ الدبلوماسي: منتديات الحوار الجامعية السياسية. الموقع على شبكة الانترنت:

<http://ahmedwahban.com/forum/viewtopic.php?f=27&t=16849>

لقد طور "الإغريق نظاماً دقيقاً للاتصال الدبلوماسي، حيث عرفوا مبدأ التسوية بالتراضي أو المصالحة التي تشير إلى وقف الأعمال العدواني. وقد عرفوا الاتفاق أي الهدنة المحلية المؤقتة. وتبنوا نظام الاتفاقات العلنية وحتى المعاهدات إلى جانب التحالفات والهدنة المقدسة التي تعقد في فترة الألعاب الأولمبية وكان عقد الصلح والسلم بالنسبة للإغريق أقرب الاستخدامات والأسماء إلى القلوب.

وقد تميزت أساليب الدبلوماسية وممارستها في عهد الإغريق بثلاث مراحل:

1- مرحلة المنادين أو حملة الأعلام البيضاء: حيث أسبغت على هؤلاء سلطات شبه دينية ووضعت تحت حماية الإله هرمس الذي يمثل السحر و الحيلة والخداع. ويقوم بدور الوسيط بين العالم العلوي والعالم السفلي. حيث كان الدبلوماسي المنادي يُستخدم كرسول لإعلان رغبة السيد أو الملك حول موضوع معين والتفاوض بشأن بعض الأمور.

2- مرحلة الخطباء: وهي مستوى أعلى من مستوى المنادين. وكان يتم اختيار المبعوثين من بين الخطباء والفلاسفة والحكماء، وهي مرحلة الدبلوماسي الخطيب.

3- مرحلة ازدهار حضارة الدولة المدنية وتقدم وسائل الاتصال: حيث تم الاعتماد على أسس ثابتة في مجال السلم والحرب ومبدأ الحصانات.

وقد تميزت الممارسة الدبلوماسية عند الإغريق بعدة خصائص، أهمها:

1- عدم وجود ممثلين دائمين. فقد كانت مجالس الشعب أو جمعية المدينة هي التي تقوم بتفويض السفراء المؤقتين بمهامهم وتسلمهم خطابات الاعتماد و تقوم باستقبالهم.

2- كانت الديمقراطية الإغريقية تضع مبعوثيها موضع الشك دائماً، ولذلك كانت السفارة تتكون غالباً من أكثر من مبعوث واحد، بحيث تمثل جميع الأحزاب ومختلف وجهات النظر. أي أن البعثة كانت جماعية.

3- كان السفراء يحملون تصريحات بالسفر والانتقال عبر البلدان. كما كانت الدولة تكفل لهم نفقات الإقامة والسفر والمعاملات بسخاء.

4- كان للسفراء حصانات و امتيازات. من حيث أنهم لا يخضعون لسلطة القضاء المدني والجنائي المحلي في البلد الموفد إليه. خاصة وأن المبعوث كان يتمتع بحماية الآلهة وكثيراً ما كانت الدولة تُعلن الحرب بسبب انتهاك حرمة سفيرها أو الاعتداء عليه (حيث أعلنت الحرب على تساليا لأن سفراء كانوا قد اعتقلوا أو سجنوا في تساليا).

5- كان يُجرم على السفراء قبول الهدايا خلال مدة القيام بمهامهم.

6- إذا نجح السفير في مهمته وعاد الى وطنه ووافقت الجمعية الوطنية على ما قام به، مُنح حديقة من الزيتون، ودُعي الى وليمة تقام خصيصاً له في دار البلدية ويكون موضع حفاوة و تبجيل. أما إذا اخفق، فكان يتعرض لأقصى العقوبات الجنائية، وكان عليه ان يعيد النفقات التي اقتضتها مهمته.

7- من أبرز ما عرفه اليونان في تاريخ العلاقات الدولية هو نظام القناصل " <sup>22</sup> .

#### 4- الدبلوماسية الرومانية:

ورث الرومان عن الإغريق بعضاً من التقاليد والقواعد الدبلوماسية. فقد وصلت العلاقات الدبلوماسية في عهد الرومان الى مرحلة متقدمة من التطور والانتظام من خلال المؤتمرات والاتحادات التعاضدية. وسار تطور العلاقات الدولية ضمن إطار (خدمة الأهداف الخارجية لروما)، التي ارتكزت على مبدأ السيطرة وإخضاع الشعوب الأخرى وكيفية استيعابها وصهرها في البوتقة الرومانية. ولجأت روما إلى رفض فكرة المفاوضات. ودخلت في معاهدات وتحالفات مع المدن والشعوب المغلوبة على أمرها. وقد أبطت هذه المعاهدات لتلك المدن والشعوب نوعاً من الحكم الذاتي. وكان أفضل ما ابتدعه الرومان مبدأ (سحق الخصم العنيد والصفح عن الخصم الخاضع). وقد "عرف الرومان المعاهدات وصياغتها وأشكالها، حيث أقروا مبدأ احترام العهود و قدسية المواثيق كأساس لاستقرار العلاقات الدولية. ففي العصر الأول لسيادة روما، برزت العقلية القانونية من خلال تلاشي العادات الدينية وتلاشي القانون المقدس ومسألة القَسَم في تنفيذ المعاهدة، وأصبح قانون الشعوب هو الذي يحكم علاقات روما بغير مواطنيها من الشعوب الصديقة و الأجانب المتحالفين معها. ومع تطور الإمبراطورية الرومانية، نشأ قانون الأجانب الذي يطبق على سكان الأقاليم المفتوحة حديثاً من غير الأرقاء الذين لم يكتسبوا بعد حق المواطنة الرومانية " <sup>23</sup> .

#### 5- الدبلوماسية البيزنطية:

لقد " ادخلت الدبلوماسية البيزنطية على الفن الدبلوماسي عنصراً جديداً له شأن كبير فبعد ان كانت مهمة الممثل الدبلوماسي قاصرة على اعلان وجهة نظر بلاده والدفاع عنها واقناع الغير بها، اصبح من مهامه تحدي

<sup>22</sup> د. سعيد أبو عباة: الدبلوماسية: تاريخها، مؤسساتها، أنواعها، وقوانينها. موقع "دنيا الرأي" على شبكة الانترنت. وهو مصدر سبق الإشارة اليه. الرابط: <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/10/22/148738.html>

<sup>23</sup> د. ثامر كامل محمد : الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة فن المفاوضات. مصدر سبق الإشارة اليه. ص 29.

اسرار الدولة الموفد اليها والتعرف على مواطن الضعف فيها واطماع حاكمها وكيفية استغلال كل ذلك لصالح دولته، وهكذا حل الدبلوماسية الرقيب محل الدبلوماسية الخطيب " <sup>24</sup>.

#### 6- الدبلوماسية في الدولة العربية الاسلامية:

اهتم العرب قبل الاسلام بتوثيق صلاتهم سواء الداخلية أي بين القبائل العربية في اتصالاتها مع بعضها البعض، او الخارجية مع الامم الاخرى كالفرس والهنود وغيرهم وذلك بحكم موقعهم التجاري الاستراتيجي. و" يظهر هذا الاهتمام في الوصية التي رواها الواقدي عن قريش لاحد مبعوثيها. اما اغراض الدبلوماسية بعد الاسلام فقد تمددت فاصبحت تتناول نشر العقيدة الاسلامية وعلان الحرب وتبادل الاسرى والتحقيق من اوضاعهم، وتقصي المعلومات عن الدول الاخرى، والاصلاح بين الممالك الاسلامية، وتدعيم الروابط الثقافية، والحصول على المساعدات العسكرية لمواجهة اي عدوان خارجي كالغزو الصليبي والمغولي. وقد بالغ المسلمون في الشروط الواجب توفرها في سفرائهم كالوسامة وحسن المظهر ورجاحة العقل والفصاحة والذكاء، والفتنة والعلم بالشريعة واحوال الخراج وسعة الثقافة. وحرص الحكام والامراء على تزويد سفرائهم بوثائق عرفت باسم التذاكر، وتتضمن اسماءهم وصفاتهم وطبيعة مهماتهم. وهي تشبه في ايامنا هذه جوازات السفر واوراق الاعتماد، حيث تسهل عملية انتقال المبعوثين. كما يقدمونها الى الحكام الموفدين اليهم. واهتم المسلمون بعملية استقبال المبعوثين الاجانب وعاملوهم بكيفية ترتقي الى حد كبير الى المستوى الذي تطبقه الدول الحديثة سواء فيما يتعلق بمراسيم الاعتماد او فيما يخص الحصانة الدبلوماسية كاعطاء الامان للمبعوثين وممارسة الشعائر الدينية واعفائهم من الضرائب طالما ان مامعهم لا يُستخدم للتجارة. ومن اشهر السفراء العرب عامر الشعبي ونصر بن الازهر ويحيى الغزال " <sup>25</sup>.

#### 7- الدبلوماسية المعاصرة:

ومن المهم القول بان الدبلوماسية التقليدية اجتازت مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: مرحلة إعداد مهنة العمل الدبلوماسي ومرحلة إرساء هذه المهنة، حيث كان التمثيل الدبلوماسي - وما يزال - مرتبطاً بشخص الحاكم أكثر من ارتباطه بسيادة الدولة. أما وظائف الدبلوماسية فما زالت وفقاً على إرادة الحاكم ومشئته، وما زالت تقوم على المراقبة بهدف الحفاظ على مبدأ التوازن القوي بين الدول.

المرحلة الثانية: والتي بدأت مع معاهدة فيينا عام 1815 م وحتى الحرب العالمية الأولى فقد كانت أرقى من المرحلة السابقة في تحديد بعض قواعد العمل الدبلوماسي، والتي أصبحت قواعد ملزمة للدول حيث ارتكزت

<sup>24</sup>- نفس المصدر. ص 32.

<sup>25</sup>- د. عطا محمد صالح زهرة : في النظرية الدبلوماسية: مصدر سبق الاشارة اليه. ص 58.

على العرف الذي أصبح يلعب دوراً في تحديد مصادر القانون الدبلوماسي فيما يتعلق بتصنيف وترتيب درجات الممثلين الدبلوماسيين. وفي مسألة المراسم ومغادرة ووصول أعضاء البعثة الدبلوماسية، وهذا التطور في العمل الدبلوماسي فتح الباب لبروز نوع من الدبلوماسية الذاتية للسفير هي الصفة الشخصية أو الذاتية في إبراز مقدرته وأهليته في العمل الدبلوماسي. وفي هذه المرحلة الممتدة من فيينا حتى الحرب العالمية الأولى طغت عليها ممارسة الدبلوماسية السرية التي غدتها ومارسها الحكومات من جراء التنافس الاستعماري وتقاسم النفوذ الدولي، وهذه الدبلوماسية التقليدية قد نهضت على أسس ومناهج مدرستين لعبتا دوراً مهماً في قواعد العمل والتمثيل الدبلوماسي، وهاتان المدرستان هما مدرسة البندقية والمدرسة الفرنسية، ولكل منها طريقة في تحديد وتنظيم أسلوب الممارسة الدبلوماسية.

ومن المهم الحديث عن خصائص أو سمات تطور الدبلوماسية المعاصرة وهي:

أولاً: افتتاح عهد الدبلوماسية العلنية التي بدأت مع الحرب العالمية الأولى ودخولها في مرحلة جديدة والسماح للرأي العام ان يتدخل و يؤثر في مجريات السياسة الدولية و احداثها.

ثانياً: لم تعد الدبلوماسية المعاصرة تجري في وسط سياسي وايدولوجي متجانس الجانب، ويقتصر على القارة الأوروبية، بل أصبحت تجري في وسط دولي متعدد ومتنوع الأنظمة السياسية والاقتصادية ومتعدد التنظييات الدولية والاقليمية مما دفع العلاقات الدولية نحو مزيد من الاستقطاب.

ثالثاً: تطور العلاقات الدولية وتطور وظائف الدولة وتدخلها في مجالات بالإضافة إلى تطور وسائل الاتصال والانتقال وجعل ميدان العمل الدبلوماسي يتسع للميدان الاقتصادي والتكنولوجي والفني، وأصبحت الدبلوماسية المعاصرة إحدى الوسائل في تنفيذ السياسة الخارجية وإدارة العلاقات الدولية.

رابعاً: إن تطور وظائف الدولة واتساع تدخلها في شتى الميادين أدى الى تطور في وظيفة العمل الدبلوماسي. لقد أصبح الموظف الدبلوماسي يخضع لمبادئ وقواعد الوظيفة العامة، ويتمتع بمزايا السلك الخارجي، وهو رجل اختصاص وكفاءة يكتسبها عن طريق الاعداد والتدريب والتأهيل والخبرة.

خامساً: تطور العمل الدبلوماسي دفع الى نشوء وقيام بعثات خاصة مؤقتة الى جانب البعثات الدبلوماسية



الدائمة كما أدى الى نشوء وقيام بعثات معتمدة لدى المنظمات الدولية حيث بدأت تؤثر على عمل ودور السفارات بمفهومها التقليدي " <sup>26</sup> .

## – خامساً: مصادر القانون الدبلوماسي:

هناك اربعة مصادر للقانون الدبلوماسي: وهي العرف والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والمعاهدات وآراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسية والمؤتمرات الدولية الخاصة بالدبلوماسية.

### 1- العرف:

يتسع مصطلح "عرف دبلوماسي" ليشمل مجموعة القواعد والمبادئ المتعارف عليها في الحياة الدبلوماسية والعلاقات القائمة بين الدول وممثلها الدبلوماسيين. ويستند هذا العرف الى سوابق مماثلة في العمل الدبلوماسي فأصبحت ممارسات شائعة لفضل التكرار والسلوك المتبادل، ومما سهل عملية الالتزام بهذه السوابق وسريانها بين الدول على اساس مبدأ المعاملة بالمثل. وكل من هذه السوابق يمكن ان نسميه عرفا دبلوماسيا، فلو تجاوز احد الطرفين او تجاهل قاعدة من قواعد الدبلوماسية فسوف يقال عنها انه تخطى الاعراف الدبلوماسية بين الدول. وكمثال على ذلك الحصانة التي تمنح لأحد افراد السلك الدبلوماسي فهي عرف دبلوماسي والمعاملة بالمثل هي عرف دبلوماسي، واستخدام اللغة الدبلوماسية هي كذلك عرف دبلوماسي، والتعامل مع وزارة الخارجية عن طريق المذكرات الخطية والشفهية هو عرف دبلوماسي. و" اذا كان القانون الدبلوماسي يعتمد على العرف كمصدر اساسي له، فانه فضلا عن ما تضمنته اتفاقية فيينا لعام 1815 م وبروتوكول أكس لاشايل ( آخن) لعام 1818 م الخاصة بترتيب درجات واسبقية الممثلين الدبلوماسيين، فقد حدث تطور كبير بتوقيع اتفاقية فيينا لعام 1961 م التي قننت العرف القائم، وبذلك وبعد تصديق عدد كبير من الدول على هذه المعاهدة، اصبحت هي المصدر الاساسي للقانون الدبلوماسي، والذي اضحى قانونا مكتوبا في شكل هذه المعاهدة الجماعية اي الشارعة. لقد اخضعت هذه الاتفاقية القواعد العرفية للصياغة القانونية الرسمية المحددة وازالت عن بعضها الشكوك وعدم اليقين، واستخدمت بعض القواعد التي على قلتها ساعدت على تكيف القانون مع متطلبات المجتمع المدني المعاصر، وهكذا ساهمت في تطوير القانون الدولي العام " <sup>27</sup> .

### 2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

<sup>26</sup> - د. حنان أحميس : تاريخ الدبلوماسية. الجزء الثاني: موقع دنيا الرأي. الرابط:  
<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/08/24/8880.html>

<sup>27</sup> - د. ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة فن المفاوضات. مصدر سبق الاشارة اليه. ص 90.

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالشؤون الدبلوماسية الدولية مصدرا رسميا من مصادر القانون الدبلوماسي، وهذه المعاهدات والاتفاقيات تصنف عادة من حيث أهميتها وتأثيرها إلى صنف المعاهدات والاتفاقيات العامة، وإلى صنف المعاهدات والاتفاقيات الخاصة. فأما بشأن المعاهدات والاتفاقيات العامة، أو كما يسميها فقهاء القانون الدولي بالمعاهدات المشرعة فإن "هذا النوع يتضمن قواعد قانونية دولية عامة واجبة التطبيق لدى عدد من الدول، ولعل افضل الأمثلة على هذا النوع هو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1963م، وتعتبر كل من هاتين الاتفاقيتين معاهدتان دوليتان عموميتان جاءتا ثمرة جهود طويلة للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لتحقيقها نجاحا مهما بتقنين شامل للقواعد العرفية في القانون الدولي الخاصة بالدبلوماسية بعد ان فشلت عصبة الأمم في الوصول الى ذات الغرض"<sup>28</sup>.

### 3- آراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي:

تعد هذه الآراء مصدر اغناء لقانون العلاقات الدبلوماسية لما لهؤلاء من معرفة عملية وتجربة واسعة حيث أوحى لهم تجاربهم الطويلة القيام باجراء البحوث والدراسات حول ما يعترضهم من مشكلات في العلاقات الدبلوماسية وابتهوا فيها الى اجتهاداتهم الفنية، ومن هؤلاء الفقهاء من استهوتهم رغبة دراسة احكام القانون الدولي العرفية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وتقديمها على شكل تحليل او تعليق مما يضيف عليها بعض الآراء المفيدة التي تعمل بصورة او اخرى على تطوير قاعدة العلاقات الدبلوماسية عند تقنينها. وهناك من الفقهاء من عمل ضمن هيئات علمية تعنى بقضايا القانون الدبلوماسي وقدم مشروعا اليها. ونجد ان فقهاء القانون الدولي جنبا الى جنب مع فقهاء الدبلوماسية لا سيما من شغلوا مناصب استشارية في دولهم او في المنظمات الدولية ومن عملوا سفراء لبلادهم. فقد أوحى لهم تجاربهم الطويلة في ان يقوموا باجراء البحوث والدراسات حول ما تعترضهم من مشكلات في العلاقات الدبلوماسية، وابتهوا فيها الى اجتهاداتهم الفنية. ومن هؤلاء الفقهاء من استهوتهم رغبة دراسة احكام القانون الدولي العرفية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وتقديمها على شكل تحليل او تعليق مما يضيف على تلك الاحكام العرفية بعض الآراء المفيدة التي تعمل بصورة او اخرى على تطوير قواعد العلاقات الدبلوماسية عند تقنينها أمام أهم الهيئات العلمية التي تعنى بالقانون الدولي ومحاولاتها في تدوين القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، فيأتي في المقدمة مشروع القانون الدولي في نيويورك عام 1895 م الخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومشروعه الثاني المعدل لعام 1992 م ومشروع جامعة هارفورد عام 1932 م في موضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. كما من المهم هنا الاشارة الى " التشريعات الوطنية واضحة في انها تكشف عن قواعد دولية، وتؤكد على ضرورة الالتزام بها

دون ان تكون هي نفسها مصدرا لها، اما اذا تعارضت هذه التشريعات مع احكام القانون الدولي فانها تكون لاغية. اخذ بذلك على سبيل المثال القضاء الانكليزي من منطلق ان الاولوية هي لتلك الاحكام. وفعل الفقه الفرنسي الشيء نفسه حيث انتقد مشروع لجنة تعديل المجموعة المدنية الفرنسية عام 1945 م لانه ضيق في المادة (101) من نطاق الحصانات الدبلوماسية، واعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولي واحكامه " <sup>29</sup>.

#### 4- المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالدبلوماسية:

لعبت المؤتمرات الدولية في العصور الحديثة دورا متميزا في تثبيت وتدوين القواعد الخاصة بتنظيم العلاقات الدبلوماسية لا سيما عندما تنتهي الى اتفاقيات دبلوماسية تقرها الدول المشتركة فيها، وتتوصل الى تدوين بعض القواعد التي تزيل ما ينشأ فيها من خلافات، ولعل أهم المؤتمرات التاريخية التي لها اثار ايجابية واضحة تمثلت في مؤتمر فيينا المنعقد عام 1815 م، والذي توصلت فيه الدول المشاركة الى وضع نظام لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحديد أسبقيتهم، فظهر على اثر ذلك مؤتمر فيينا عام 1815 م الذي وضع السفراء ومبعوثي البابا في الدرجة الاولى والوزراء والمفوضين ومن هم في حكمهم في الدرجة الثانية، والقائمين في الاعمال في الدرجة الثالثة. وقد أعقب مؤتمر فيينا مؤتمر آخن عام 1818 م والذي انتهى الى الاتفاقية القاضية باضافة درجة رابعة هي درجة الوزراء المقيمين، لتأتي بعد درجة الوزراء المفوضين، وتسبق القائم بالأعمال. وأهم المؤتمرات الدولية التي اعقبت ذلك تمثلت في مؤتمر للعلاقات الدبلوماسية الذي عقد باشراف هيئة الامم المتحدة عام 1961 م والذي توصل الى اول اتفاقية دولية في التمثيل الدبلوماسي في أبعاده المختلفة. لقد جاءت " اتفاقية فيينا في العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م لتؤكد على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، وبذلك تكون المؤتمرات والاتفاقيات الدولية مصادر رسمية مهمة لتنظيم قواعد العلاقات الدبلوماسية. كانت اول اتفاقية دولية شاملة تحسم قضايا التمثيل الدبلوماسي بكل ابعاده بصورة رسمية. ومن هنا فان المؤتمرات الدولية المفضية الى اتفاقيات تعني بارساء قواعد العلاقات الدبلوماسية، تعتبر من المصادر المهمة للقانون الدبلوماسي " <sup>30</sup>.

#### سادسا: الوضع القانوني لحق تبادل التمثيل الدبلوماسي:

يجمع فقهاء القانون الدولي على أن من مظاهر السيادة الخارجية للدولة هو ممارسة حق التمثيل الدبلوماسي. وبموجب هذا الحق تمتد سيادة الدولة إلى خارج حدودها، ويرى المفكر الأرجنتيني تشارل كالفو (1824-1906 م) إن حق التمثيل الذي يفيد حق الدولة في تمثيل نفسها بواسطة موظفين دبلوماسيين وقنصلين هو مظهر جوهري من مظاهر استقلال الأمم. وهو حق كامل من حيث المبدأ إلا أنه ناقص من حيث الواقع لأن ما من دولة ملزمة بإنشاء بعثات سياسية في الخارج أو قبول ممثلين عن الأمم الأخرى في بلادها. وكذلك فإن

<sup>29</sup> د. عطا محمد صالح زهرة : في النظرية الدبلوماسية: مصدر سبق الاشارة اليه. ص 55.  
<sup>30</sup> د. ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة فن المفاوضات. مصدر سبق الاشارة اليه. ص 93.

حق التمثيل الدبلوماسي بإيفاد الممثلين وقبولهم هو من صفات السلطة العامة ذات السيادة، ولكن ما من دولة ملزمة بقبول المبعوثين الدبلوماسيين الذين توفدهم دولة أخرى، فالقضية عبارة عن إنشاء علاقات حسنة وليس عبارة عن حق بالمعني الضيق، أي أننا إزاء (حق اختياري).. ولكن هل يعتبر التبادل الدبلوماسي إلزامياً للدولة المستقلة، أو بعبارة أخرى هل يحق لدولة أن ترفض إنشاء علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى تريد أن تحط ودها عن هذا الطريق؟. لقد أجمع علماء القانون الدولي على الاعتراف بمشروعية هذا الرفض إلا أنهم يقولون أن الرفض يعني الإخلال بواجب "أدي" أكثر منه "قانوني"، هذا ما ذهب إليه الدبلوماسي الألماني ماكس أوبنهايم (1860 - 1946). فالعلاقات الدولية في مفهومها الحالي، وبعد أن أصبحت الدول تعمل في منظمات عالمية على أساس التعاون المتبادل وتحقيق الخير المشترك، قد جعلت التبادل الدبلوماسي يتقرب أكثر فأكثر من صفة الإلزام. ولكن هذا لا يعني أن الدولة مرغمة على قبول ممثل دبلوماسي معين، ولو أن رفضها للممثل المقترح تعيينه قد يؤدي إلى سوء تفاهم بينها وبين الدولة التي ترغب في إيفاده. ومشروع النظم الدبلوماسية الموحد لم يتعرض في صيغته الأصلية إلى ممارسة حق التمثيل، إلا أن مقرر (لجنة الحقوق الدولية) التي وضعته كان قد اقترح النص الآتي للمادة الأولى: "إذا اتفقت دولتان متمتعتان بحق التمثيل على إنشاء علاقات دبلوماسية دائمة فيما بينهما فلكل منهما أن توفد لدى الأخرى بعثة دبلوماسية". وقد أصبح هذا النص في المادة الثانية من اتفاقية فيينا على النحو التالي: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل". وقد أبدت الحكومة التشيكوسلوفاكية (سابقاً) ملاحظة بشأن هذا النص، ورأت أنه من المستحسن أن يتضمن مبدأ الاعتراف لسائر الدول بالتمتع بحق التمثيل، معتبرة أنه يجب ألا تكون الفوارق في الأنظمة الدستورية والقانونية والاجتماعية عائقاً يمنع من إنشاء أو إبقاء علاقات دبلوماسية بين الدول. وأجاب المقرر على ذلك بأن مثل هذا التعديل المقترح يجب أن يقتصر بذكر الشروط اللازمة لممارسة حق التمثيل، وقد يؤدي ذكر هذه الشروط إلى استياء بعض الدول أو إلى تقييد هذا الحق تقييداً غير مستحب، ولذلك فإن المؤتمرين لم يأخذوا به في صلب المواد واكتفوا بالإشارة إليه في "استهلال" الاتفاقية. وعلى هذا فإن اتفاقية فيينا تجنبت البحث في حق التمثيل ولم تلجأ إلى استعمال هذا التعبير.<sup>31</sup> و"يعد عدم تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدة عملاً غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية عليها. ومعنى ذلك أن نظرية المسؤولية الدولية تسهم في وضع قواعد القانون الدولي عامة والمعاهدات الدولية خاصة موضع التنفيذ الفعلي. غير أنه يجب عدم المبالغة في أهمية النظرية كجزء أو كضمان لاحترام قواعد القانون الدولية عموماً والمعاهدات الدولية على وجه الخصوص"<sup>32</sup>.

ومن المهم القول بان هناك شروطاً لإنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وهي: "أولاً: ان تتمتع كل من الدولتين المعنيتين بالشخصية القانونية الدولية، فالتمتع بهذه الشخصية يعد امراً ضرورياً بالنسبة للشخص

<sup>31</sup> - د. سعيد أبو عبا: حق التمثيل الدبلوماسي. موقع وكالة "معا" الاخبارية. الرابط:

<http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=119763>

<sup>32</sup> - د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 261.

الذي ينشئ أجهزة للعلاقات الخارجية، لذا فان حق انشاء بعثة دبلوماسية لا يترتب الا لشخص قانوني. ثانيا: ان يكون الاعتراف قد تم بينهما، وان يكون الاعتراف أما صريحا كارسال برقية او مذكرة، او ايفاد بعثة خاصة لهذه الغاية او ضميا كايفاء البعثة الدبلوماسية القديمة في حال نشوء دولة حديثة او حكومة جديدة منبثقة عن ثورة او انقلاب عسكري او سياسي او انفصال دولتين. ثالثا: ان يعقد في هذا الشأن اتفاق بين الدولتين المعنيتين، اذ ان الاعتراف وحده لا يكفي لانشاء العلاقات الدبلوماسية وايفاد الممثلين الدبلوماسيين وقبولهم وقد أيد ذلك المادة الثانية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961<sup>33</sup>.

### سابعاً: تكوين البعثة الدبلوماسية:

من المفيد القول بان البعثة الدبلوماسية تنشأ نتيجة اتفاق بين شخصين من اشخاص القانون الدولي بتبادل البعثات الدبلوماسية، وكأمر طبيعي ان هذا الاتفاق يتم في وجود الاعتراف بينهما.

وهناك شكلان من البعثات الدبلوماسية الدائمة اعتمدها وتعتمدها الدول في تبادلها الدبلوماسي الدائم:

- **السفارة:** تعتبر أرقى وأرفع أشكال البعثات الدبلوماسية في حال رؤسها شخص برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدى دولة أخرى.

- **المفوضية:** وهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة وزير مفوض معتمد من رئيس دولة لدى رئيس دولة، ولكنه أقل رتبة من السفير لجهة الأسبقية فقط، مع أنه يتمتع بجميع صلاحيات السفير.

وهناك أشكال من البعثات الدبلوماسية التي تتخذ اسم المفوضيات السامية والتي تنشأ بين دول تجمع بينها رابطة ولاء سياسية مثل رابطة الشعوب البريطانية (الكومنولث) أو جماعة (دومينون) الفرنسية، حيث يرأس المفوضية مفوض سام يتمتع بامتيازات السفير و صلاحياته ويختلف عن السفير العادي بأنه لا يقدم كتاب اعتماد إذا كان رئيس الدولة ما زال رئيساً للدولة المعنية في (الكومنولث أو الدومينون). وهناك بعثات تتخذ اسم الوفود الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة التي يرأسها موظف برتبة سفير أو وزير مفوض معتمد من رئيس دولة لدى الأمين العام للمنظمة ويقدم كتاب اعتماده إليه، تحدد حقوق و واجبات وصلاحيات ووظائف وحصانات وامتيازات هذه الوفود و رؤسائها الاتفاقية المعقودة بين الأمم المتحدة والدول الأخرى. وهناك بعثات موفدة إلى منظمات إقليمية وقارية يرأسها موظفون دبلوماسيون أو موظفون إداريون أو فنيون تحدد وظائفهم وصلاحياتهم الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص لاسيما مسألة تنظيم حصاناتهم وامتيازاتهم. و" تتكون البعثة الدبلوماسية - ضرورة - من رئيس وعدد من الدبلوماسيين وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين وعدد من الخدم، وتحدد الدولة الموفدة عدد أعضاء البعثة في ضوء إمكانياتها وعلى نحو يتناسب مع

<sup>33</sup>- د. ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة فن المفاوضات. مصدر سبق الاشارة اليه. ص 136.

تقديرها مدى أهمية علاقاتها مع الدولة المستقبلية، ومن المسلم به أن للدولة المستقبلية في أن تطلب خفض عدد أعضاء أي من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها إذا ما رأت أن هذا العدد قد تجاوز الحد المعقول والمألوف الذي يقتضي قيام البعثة بمهامها، والغالب الآن أن يرأس البعثة الدبلوماسية سفير أو دبلوماسي يحمل لقب سفير في مواجهة الدولة المستقبلية حال شغله وظيفيا لدرجة الوزير المفوض في دولته، ويطلق على البعثة الدبلوماسية في الفرضين السابقين إسم السفارة، ومن الجائز أيضا وفقا لصريح نص المادة (14) من اتفاقية فيينا أن يرأس البعثة الدبلوماسية وزير مفوض أو مجرد قائم بالأعمال، وقد جرى العمل في جميع الأحوال وبصرف النظر عن الفئة التي ينتمي إليها - المزمع تعيينه - رئيسا للبعثة الدبلوماسية، على أن تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة المستقبلية مسبقا باسم المرشح لرئاسة البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها وللدولة المستقبلية أن تقبل المترشح أو ترفضه ودون ما التزام على عاتقها بإبداء الأسباب في حال الرفض، ومن المسلم به أيضا ووفقا للعرف المستقر والمقنن أن الدولة المستقبلية وفي أي وقت تراه الحق في أن تخطر الدولة الموفدة بأن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها قد أصبح شخصا غير مرغوب فيه، ويتعين على الدولة الموفدة إذا ما تم إخطارها بأن رئيس بعثتها أو أحد أعضاء البعثة قد أصبح شخصا غير مرغوب به باستدعاء الشخص المطلوب إبعاده فورا وإخراجه من الدولة المستقبلية، فإذا لم يتم اتخاذ هذا الإجراء خلال المدة المألوفة والمعقولة، كان للدولة المستقبلية الحق في معاملة الشخص غير المرغوب فيه معاملة سائر الأجانب غير المتمتعين بأية امتيازات أو حصانات دبلوماسية، والمؤلفون أن تتكون البعثة الدبلوماسية الموفدة من قبل دولة كبيرة أو متوسطة إلى دولة مستقبلية ليست ضئيلة في أهميتها بالنسبة للدولة الموفدة من سفير يرأسها ومن وزير مفوض أو أكثر، والعدد المناسب من الدبلوماسيين المحترفين على اختلاف درجاتهم، ومن ملحق عسكري أو أكثر، ومن مكاتب متخصصة في الشؤون الثقافية والإعلامية والتجارية وغيرها وعلى رأس كل منها وزير مفوض أو مستشار، وهذا كله بطبيعة الحال بجانب العدد المناسب من الموظفين الإداريين والكتائبيين وموظفي الحسابات والسكرتارية ونحوهم مما يطلق عليه الملحق الإداري، وأمين المحفوظات وبجانب عدد من القائمين بالخدمة مثل سائق سيارة السفير والطباخ والبستاني والخدم على اختلاف تخصصهم. ولا يفوتنا أن نشير إلى أن البعثة الدبلوماسية لا بد وأن تتخذ لها مقرا مناسبا في عاصمة الدولة المستقبلية، يرفع عليها علم الدولة الموفدة كما يرفع هذا العلم أيضا على مسكن رئيس البعثة وعلى سيارته، كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن لمقر البعثة ورئيسها وأعضائها حصانات وامتيازات معينة سوف نتعرض لها " <sup>34</sup>.

**ثامنا: بداية ونهاية نشاط أعضاء البعثة الدبلوماسية:**

<sup>34</sup>- سالم علي محمد كتي: البعثات الدبلوماسية والقنصلية-موقع ( الحوار المتمدن) على شبكة الانترنت. الرابط: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204168#>

لابد من القول، بداية، بأنه " قد تكون مهمة الممثل او المبعوث الدبلوماسي مؤقتة او دائمة. فالبعثة المؤقتة تنتهي عند انجاز المهمة التي اوفد الممثل الدبلوماسي من اجلها، وانتهاء المدة المحددة لانجاز هذه المهمة كأن ينفذ المؤتمر الموفد اليه، او تنتهي المفاوضة التي اوفد خصيصا من اجلها، او تحل القضية التي عهد اليه بجلها، ويكون الممثل الدبلوماسي في هذه الحالة ممثلا او مبعوثا فوق العادة ذا مهمة مؤقتة. وحتى عندما توصف المهمة الدبلوماسية بانها دائمة فان هذا الدوام نسبي بمعنى انها ايضا مؤقتة، وتتراوح مدتها عادة بين ثلاثة وست سنوات، تبعا للانظمة النافذة في كل دولة، ولا تحدد مدة انتهائها مسبقا، غير انها كثيرا ما تنتهي اما في احوال عادية، او ظروف استثنائية، ولاسباب مختلفة منها متصلة بشخص الممثل او المبعوث الدبلوماسي، ومنها ناشئة عن ارداة الدولة المستقبلية " <sup>35</sup>.

ويتم اختيار العامل في السلك الدبلوماسي حسب امتلاك الشهادات العليا المتخصصة في حقول ذات علاقة مباشرة بالعمل الدبلوماسي، ومن له طول باع في الثقافات واللغات الاجنبية الرئيسية. وكان سابقا في العهود القديمة يتم الاعتماد على النسب والحسب. وعلى الدولة المرسله تقديم نبذة عن حياة رئيس بعثتها وخدماته السابقة وحالته الاجتماعية ومؤلفاته ان وجدت للدولة المستقبلية. وطبقا للمادة الرابعة من اتفاقية فيينا فانه يحق للدولة المستقبلية رفض الشخص المقترح. وعندما تتم الموافقة يرسل الشخص رسالة الى الدولة المستقبلية يعلمها فيه عن وصوله من اجل ترتيب مراسيم الاعتماد الى رئيس الجمهورية. ويكتسب هذا الشخص الجواز الدبلوماسي مع عدم التعرض له، ويتابع مسيرة واعمال سلفه والاتصال بمواطني بلاده في الدولة المستقبلية. ومن ثم تجري مراسيم اعتماد السفير امام رئيس الجمهورية، فيلتي السفير كلمة امام الرئيس تتحدث عن العلاقات والراوبط ومساعي التعاون والصدقة.

اما انتهاء مهمة الممثل او المبعوث الدبلوماسي فيمكن اجازتها بالاسباب الآتية:

#### 1- الاسباب المتصلة بشخص الممثل او المبعوث الدبلوماسي:

أ- الاستقالة: وتنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي حال تقديمه الاستقالة لوزارة الخارجية لأي سبب من الاسباب.

ب - طلب الاحالة على التقاعد: وهي من الحالات الاعتيادية لانتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي. ويجب تقديمه طلب لدى حكومته من اجل اشعاره بالقضية.

ج - مرض الممثل الدبلوماسي: اي في حال اصابته بجاذث او مرض عضال يقعه عن العمل او يؤثر عليه.

<sup>35</sup>- د. ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة فن المفاوضات. مصدر سبق الاشارة اليه. ص 119.

د. الوفاة: تنتهي المهمة بالوفاة ويتولى الموظف الاعلى رتبة القيام بالاعمال بالنيابة ريثما تعين الحكومة خلفا للدبلوماسي المتوفي.

## 2- الاسباب الناشئة عن ارادة الدولة الموفدة:

أ - النقل الى مكان آخر: وهي اسباب تتعلق بالخشية على الممثل الدبلوماسي من التأقلم وتراجع اهتمامه بقضايا البلد المعتمد فيه والتي تصبح في نظره امورا اعتيادية بالاضافة الى ضرورة اطلاعه على التطورات والاحداث التي تمت في بلاده خلال فترة غيابه. غير انه يجب ان لا يقل الحد الادنى لاقامته عن ثلاثة سنوات، ليتسنى له الاستقرار الذي يحتاج اليه كل دبلوماسي.

ب - ترفيع الممثل أو المبعوث الدبلوماسي: ويتم ذلك بعد الترفيع او العلاوة، حيث يتم نقل الدبلوماسي الى مكانه الجديد ومهنته الجديدة.

ج - احالة الممثل او المبعوث الدبلوماسي على التقاعد: ومن المهم القول انه يمكن احالة المبعوث الدبلوماسي مبكرا الى التقاعد لاسباب ادارية او سياسية.

د - الاستغناء عن خدمات الممثل او المبعوث الدبلوماسي: ويتم ذلك في احوال مختلفة كتغيير رئيس الدولة في الانظمة الرئاسية وانتخاب رئيس ينتمي الى حزب جديد، وتأليف حكومة معارضة للحكومة السابقة بمبادئها السياسية او العقائدية.

هـ - الغاء البعثة لاسباب مالية: ويمكن ان يكون الالغاء كاملا او جزئيا، وهو وفي الحالتين ماينتهي بانتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي.

## 3- الأسباب العامة لانهاء مهمة الممثل أو المبعوث الدبلوماسي:

أ - قطع العلاقات: وهي احدى الحالات الاستثنائية لانهاء مهمة الممثل الدبلوماسي. ويحق للدولة انهاء عمل ممثل الدولة الاخرى لديها في حال ظهور عمل عدائي من الاولى. ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية عملا غير عاديا سواء في جو هادئ كأن تعمد الدولة الموفدة الى اغلاق بعثتها الدبلوماسية في بلد ما، وتوعز الى موظفيها بمغادرة البلاد، ام في جو لاهب اذا عمدت الدولة المستقبلة انذار رئيس واعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدين لديها بمغادرة البلاد، خلال مدة معينة واغلاق السفارة.

ب - زوال كيان كل من الدولة الموفدة وكذلك المستقبلة: وهي من الحالات الاستثنائية، مثلا كتوحيد الدولتين في دولة واحدة.



ج - الغاء الكيان المعنوي لاحدى الدولتين: اما الدولة الموفدة او الدولة المستقبلية، بمعنى ضم دولة لدولة اخرى، والغاء الكيان المعنوي للدولة معناه زوالها من عالم الوجود ككيان ذات سيادة وسحب الدول الاخرى ممثلها من قطرها.

د - نشوء حرب بين البلدين: وهذا الحادث يؤدي غالبا الى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين واغلاق السفارتين " <sup>36</sup>.

ويتوجب على الدول أن تعتمد إلى استمراج بعضها البعض قبل الإقدام على تعيين رؤساء بعثاتها، فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية فيينا عام 1961 على أن الاستمراج هو شرط ضروري، يسبق التعيين النهائي لرئيس البعثة الدبلوماسية. ويجب على الدولة المعتمدة " أن تتأكد من قبول الدولة المعتمدة لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها، وتجدر الإشارة إلى أن الاستمراج لا يسقط حق الدولة المعتمد لديها في اعتبار أي فرد في البعثة بما فيهم الرئيس شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول وتستطيع ممارسته في أية لحظة حسب المادة (9) من اتفاقية فيينا، غير أن هذا الحق سقط بعد الاستمراج فيها، لو حاولت الدولة المعتمد لديها إبداء أي اعتراض يتعلق بأعمال رئيس البعثة السابق على تعيينه وبالتالي لا يحق للدولة المعتمد لديها أن ترفضه بسبب هذه الأعمال المنسوبة إليه قبل تعيينه. وقد كرست اتفاقية فيينا هذا التقليد في تقديم أوراق الاعتماد وما أهميته الدبلوماسية ويعرف كتاب الاعتماد أو خطاب الاعتماد بأنه كناية عن وثيقة رسمية تثبت صفة حاملها وتبين أهليته في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية " <sup>37</sup>.

### تاسعا: وظائف وواجبات البعثة الدبلوماسية:

أولاً: وظائف البعثة الدبلوماسية:

#### أ. الوظائف العادية:

1- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلية: وهي من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولته لدى سلطات الدولة المستقبلية ويعتبر وسيط ويعبر عن رغبات دولته ووجهة نظرها. ويقوم بتبليغ القرارات والتصريحات كتابية أو شفوية إلى الدولة المستقبلية.

2- التفاوض: يتفاوض المبعوث الدبلوماسي مع حكومة الدولة المستقبلية وكذلك عقد اتفاقيات ومعاهدات وفض المنازعات بين الدولتين.

<sup>36</sup>- نفس المصدر السابق. الصفحات: من 120 الى 127.

<sup>37</sup>- د. حنان أحميس: تاريخ الدبلوماسية: كتاب منشور في موقع " الاكاديمية العربية المفتوحة". الرابط: [http://www.ao-academy.org/docs/tareekh\\_aldobtomasiyah\\_2403009.pdf](http://www.ao-academy.org/docs/tareekh_aldobtomasiyah_2403009.pdf)

3- حماية المصالح الخاصة بدولته وبرعاياها في الدولة المستقبلية ضمن حدود القانون، وتقديم المساعدات لرعايا دولته وحمايتهم والمطابق بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبهم.

4- المراقبة: ينتقل المبعوث الدبلوماسي كل ما يجري في الدولة المستقبلية من أحداث سياسية واقتصادية بكل الطرق المشروعة وإرسال تقارير بصورة منتظمة إلى وزارة خارجيته، ولا ينبغي أن يقترب عمله من نشاط التجسس.

5- تنمية العلاقات الدولية في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية.

6- السهر على مراقبة تنفيذ الدولة المستقبلية التزاماتها من قبل الدولة الموفدة.

ب. الوظائف الاستثنائية: حماية مصالح دولة ثالثة في حالة قطع العلاقات بين تلك الدولة والدولة المعتمدة.

ثانياً: واجبات المبعوث الدبلوماسي نحو دولته ونحو الدولة المستقبلية: الاحتفاظ بسر المهنة ولو بعد ترك الوظيفة. والإقامة في المدينة التي بها مقر عمله واحترام مؤسسات الدولة المستقبلية. وعدم القيام بأي أعمال بوليسية. وعدم معارضة النظام الحاكم. والظهر بمظهره لائق بالوظيفة التي يشغلها وإلا اعتبر شخص غير مرغوب فيه.

### عاشرا: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية:

إن منح الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين هو قاعدة عرفية قديمة من قواعد القانون الدولي. وقد يعود إيفاد المبعوثين بصورة رسمية كممثلين لدى الدول القومية إلى ممارسات الإغريق. فقد كان السفراء الذين كان يجري تبادلهم بين أعضاء رابطة منتديات المدن يتمتعون بالحصانة. وكانت هناك ممارسات مماثلة أيضاً في دول الهند القديمة أو في الامبراطورية الرومانية. ولقد قُنت هذه الممارسات، القائمة على أسس عرفية، في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وترى البلدان، التي أقرت الاتفاقية، أن مثل هذه الممارسات تسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية. ويرد هذا الرأي في الفقرة 3 من ديباجة اتفاقية فيينا إن مقصد الامتيازات والحصانات والاستثناءات الدبلوماسية، وفقاً للاتفاقية المذكورة، ليس تحقيق الفائدة للأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية التي تمثل الدول. وبالفعل، يتمتع الدبلوماسيون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة

المعتمدة لديها، ومع ذلك، يجوز للدولة التي أوفدتهم التنازل عن هذا الاستثناء. وعلاوة على ذلك، فإن تمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الولاية القضائية للدولة التي أوفدته " <sup>38</sup>.

والحصانات هي مجرد صورة من صور المجاملة الدولية أي اعتبار أنصار هذا المذهب بأنه لا يوجد بصورة الحصانات قواعد ذات طبيعة قانونية، فإن الأساس القانوني للحصانات يستمد من القانون الدولي.

فقد ظهرت عدة نظريات بهذه الشأن:

نظرية الامتداد الإقليمي:

عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلية لأنها تفترض على أن المبعوث لم يغادر بلده، وأن دار البعثة تعتبر جزءاً من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها.

ومن أهم الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية:

1- تطبق القوانين والنظم المعمول بها داخل مباني البعثة الدبلوماسية.

2- في حالة اقرار جريمة داخل البعثة فإن المحكمة ليست محكمة الدولة الموفدة وإنما محكمة الدولة المستقبلية مهما كانت جنسية الجاني.

3- في حالة لجوء مجرم إلى دار البعثة فإن الدولة المستقبلية ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين ويجوز لرئيس البعثة الطلب من السلطات بالتدخل لإيقاف المجرم.

نظرية الصفة التمثيلية:

إن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها معاً، فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأن الأعضاء من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلية هو إعفاء لدولته ورئيسها طبعاً للقانون الدولي، فقدت هذه النظرية أهميتها في الوقت الحالي لأنها تعتبر غير كافية لتفسير الحصانات المختلفة.

نظرية مصلحة الوظيفة:

هذه هي النظرية الحديثة وهي تتطلب منع المبعوث الدبلوماسي الحصانات والمزايا من أجل قيامه بواجباته الوظيفية على أحسن وجه، فإن هذه النظرية هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها وإن

<sup>38</sup>- لماذا يتمتع الدبلوماسيون بالحصانة؟ موقع الأمم المتحدة. وحدة الاستعلامات العامة. الرابط:

<http://www.un.org/arabic/geninfo/faq/factsheets/fs5.htm>

المنظمات الدولية تتمتع بمقتضى اتفاقيات أقرتها الدول الأعضاء ومن أصلح النظريات التي يمكن أن تتخذ أساساً لإسناد الحصانات وتحديد مداها، ومن مزايا هذه النظرية أنها تتجه نحو الحد من الحصانة القضائية بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية. ومن عيوبها أن البعث الدبلوماسية تتمتع بالحصانة القضائية فقط في الدولة المستقبلة أي لا يتمتع بها في دولة أخرى ولو في طريقه إلى مقر عمله.

أنواع الحصانات والامتيازات:

أولاً: الحصانات المتعلقة بمقر البعثة:

- حصانة مقر البعثة الدبلوماسية: تنصرف إلى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أي كان مالكها ويدخل فيها مكان إقامته رئيس البعثة

- حق اللجوء: هو حق منح الحماية من الشرطة المحلية للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة الدبلوماسية ويقصد باللجوء السياسي اللجوء إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية في الدولة ومنح اللجوء الدبلوماسية للشخص الهارب بمنح تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه.

ويخضع حق اللجوء السياسي إلى الشروط الآتية:

- 1- لا يقبل اللجوء السياسي إلا في حالات الضرورة القصوى.
- 2- على المبعوث الدبلوماسي أن يخبر فوراً السلطات المحلية أو الدولة التي ينتمي إليها اللجوء.
- 3- يحق لحكومته اللجوء أن تطلب اقضائه في أقرب وقت ويحق للممثل الدبلوماسي أن يطلب الضمانات لتأمين خروج اللجوء من البلاد بسلام.
- 4- يحظر على اللجوء السياسي القيام خلال فترة التجائه بأعمال تخل بالأمن العام.
- 5- أن حكومة اللجوء السياسي غير ملزمة بأية النفقات الناشئة عن التجائه.

3- حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:

حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي تواجه منها وإن كانت حصانة المقر تحقق لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيما لا تكفل، أما مع ذلك كامل الحماية في كل الظروف، وبذكر بأن حرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة وتبقى قائمة حتى حالات النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدان.

#### 4- الإعفاءات المالية:

إن هذا الإعفاء معترف به من الفقه، كما أن العرف الدولي يقضي بإعفاء مقر البعثة الدبلوماسية وسكن رئيسها وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين من كافة أنواع الضرائب والرسوم إلا تلك التي تكون مقابل خدمات فعلية، وإن الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت وفقاً لتشريع الدولة المعتمدة لديها على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة، أو مع رئيس البعثة.

#### ثانياً:- الحصانات والتسهيلات المقررة لعمل البعثة:

##### 1- حرية الاتصال:

من مهام البعثة الدبلوماسية أن تكفل الدولة المستقبلية الحرية التامة للبعثات الدبلوماسية لكي تتلقى تعليمات حكوماتها وأن ترسل لها المعلومات فالبعثات الدبلوماسية بحاجة أن تبقى على اتصال مع حكومتها ومبدأ حرية الاتصال هو مبدأ تقليدي حيث تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل الأغراض الرسمية وبحق هذه الحرية وأن الهدف الرئيسي لمبدأ حرية الاتصال أغراض الرسمية هو توفير حماية قانونية لأداء مهام البعثة الدبلوماسية وتأمين الظروف المواتية لهذه المهام.

حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها:

أ - حصانة الحقيبة الدبلوماسية: وهي رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي.

ب. حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية: يقصد بحامل الحقيبة الدبلوماسية الشخص المفوض على النحو الواجب من حكومته والمسئول عن حراسة الحقيبة الدبلوماسية ونقلها مادياً او شفويًا.

#### حادي عشر: امتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي:

أولاً: الحرية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي: وهي تعني حماية المبعوث الدبلوماسي من المساس بشخصه وحمايته ضد الأعداء وتتضمن الحرية الشخصية فلا يجوز حجزه او القبض عليه .

ثانياً: حرية التنقل: وهو يحق للمبعوث الدبلوماسي التنقل داخل اراض الدولة المستقلة ، وعلى هذه الدولة ان تعمل ما بوسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثات الدبلوماسية مع الأخذ بالاعتبار قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق المحرمة.

**ثالثاً:** الحصانة القضائية: ومنها الحصانة القضائية المدنية ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية في الدعوى التي يكون مصدر الالتزام فيها عقداً، فالمقصود من الحصانة و إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الدعوى المدنية المقامة ضده اي لا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلية تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداه للديون. والدعاوي العقارية: حيث لا يمكن التذرع بالحصانة القضائية في الدعوى العينية ، بما فيها دعاوي التملك الخاصة بأموال منقولة او غير منقولة موجودة في إقليم الدولة المستقبلية. والدعاوي المتعلقة بالإرث والتركات: حيث إن استثناء دعاوي الإرث من الحصانة لم يكن معروفاً ، غير إن اللجنة القانونية عملت على إدخال هذا الاستثناء من مشروعها لاعتبارات تتعلق بانتقال التركة وإدارتها إلى القانون موقع العقار وتجنب إهدار حقوق دون العلاقة. اما الدعاوي المتعلقة بممارسة مهنة حرة أو نشاط تجاري إذا كانت الأعمال الخاص التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي لا تتعلق بوظيفة الرسمية ، فإنه لا يتمتع فيما يختصها بامتيازاته المعتادة أما إذا قام بأعمال تجارية فان البضاعة والأموال النقدية والديون المختلفة والخلافات والقضايا المرفوعة تعتبر جميعها من صلاحيات المحاكم المحلية.

اما بخصوص الإعفاء من القضاء الجنائي فيعفى المبعوث الدبلوماسي مهما كانت درجته من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلية. وخضوع أفراد أسرته للقانون الجنائي لدولته في حالة ارتكابه جناية في الدولة المستقبلية. وعدم خضوع المبعوث للقضاء الجنائي يعني لا يجوز إقامة الدعوى عليه أمام محاكم الدولة المستقبلية. كما ويتوجب على المبعوث عدم ارتكاب اية جريمة يعاقب عليها القانون وعليه احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية. وإذا خالف المبعوث القوانين الجنائية عمداً فإنه يعاقب القانون فتقوم بتبليغ حكومته. وإذا كان الجنائي احد اعضاء البعثة فترفع الحصانة عنه او استدعائه او سجنه. وإذا كان المبعوث الدبلوماسي قد ارتكب جريمة خطيرة فيطرد من اقليمها.

اما الطرق الواجب إتباعها لإلزام المبعوثين الدبلوماسيين على تنفيذ التزاماتهم: فهي التنازل عن الحصانة القضائية يعود للدولة التي تمارس باسمها البعثة أعمالها وذلك بتصريح من رئيس البعثة. ولا يحق للموظف الدبلوماسي التنازل عن هذه الحصانة إلا بموافقة حكومته.

والتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي عن دولته حيث نصت على ما يلي : يجوز للدولة المعتمدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون بموجب المادة 37. وان يكون التنازل صريحاً من جميع الأحوال. والحصانة تعتبر كامتياز للدولة الموفدة ولمصلحتها ، فلا يستطيع المبعوث الدبلوماسي التنازل عنها بارادته المنفردة. والتنازل عن الحصانة القضائية الى اية دعوى مدنية او ادارية فلا ينطوى على اي تنازل عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة من تنازل مستقل. ولا يجوز بالتمسك بالحصانة القضائية من حالة رفع دعوى فرعية تتعلق بدعوى مقامة من قبل شخص يتمتع بالحصانة القضائية. كما ولا يحق للمبعوث الدبلوماسي او الشخص المتمتع بالحصانة ان أقام أية دعوى ،

الاحتجاج بالحصانة القضائية لأي طلب . وعلى الممثل الدبلوماسي الذي يرغب في إقامة دعوى القضاء المحلي ان يحصل مسبقاً على موافقة حكومته على التنازل عن الحصانة لتفدي الاحتمالات الممكنة. كذلك فقط يمكن إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي امام محاكم دولته، حيث لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني إلا اما محاكم دولته وعلى المدعي ان يلجأ إلى محكمة عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا رفع المبعوث بان محل إقامته من مدينة أخرى وقدم دليلاً على ذلك<sup>39</sup>.

### ثاني عشر: وضع المبعوث الدبلوماسي حيال دول الغير:

المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات في البلاد التي يمر بها أثناء توجهه إلى عمله أو العودة إلى وطنه بصفة نهائية أو مؤقتة. وتقوم الدولة الثالثة بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه، يسري ذات الحكم على أي فرد من أفراد أسرته. ولا يجوز للدولة الثالثة في مثل هذه الظروف، إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم. كما تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما فيها الرسائل بالرموز أو الشفرة ومن الحرية و الحماية الممنوحين لها في الدولة المعتمد لديها.

هذا وقد "عزّفت" الفقرة هـ من المادة الأولى من اتفاقية فيينا العام 1961 المبعوث الدبلوماسي بأنه رئيس البعثة او احد موظفيها الدبلوماسيين. ونصّت المادة (29) من الاتفاقية ذاتها على ان حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض او الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اي اعتداء على شخصه او حرته او كرامته. وأضافت المادة (31) من هذه الاتفاقية ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في ما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها. وبناء على ذلك، لا تجوز ملاحقة المبعوث الدبلوماسي امام القضاء الجزائي التابع للدولة المعتمد لديها، حتى وان كانت الجريمة متعلقة بفعل شخصي منه لا علاقة لوظيفته الدبلوماسية فيه. فالحصانة الدبلوماسية تشمل اية جريمة يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، سواء تعلقت بعمله الدبلوماسي أم بحياته الخاصة، وسواء ضبط فيها بحالة الجرم المشهود ام غير المشهود. وتقضي هذه الحصانة بمراعاة حرمة شخص المبعوث ومنزله ومقر البعثة، فلا يجوز ان يتعرض المبعوث الدبلوماسي لأي صورة من صور القبض او الاعتقال او المحاكمة او حتى الشهادة امام قضاء الدولة المعتمد لديها (م 22 و 30 و 31 من اتفاقية فيينا - 1961). لكن الحصانة الدبلوماسية لا تعني اعفاء المبعوث الدبلوماسي من العقاب كلياً، بل يعود الحق في محاكمته الى دولته وليس إلى الدولة الموفد اليها. اما في ما يتعلق بالقضاء المدني والاداري، فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع ايضاً بالحصانة القضائية إلا في الحالات التالية: اولاً: الدعاوى العينية المتعلقة بالاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في

<sup>39</sup>- د. ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة فن المفاوضات. مصدر سبق الاشارة اليه. الصفحات 193 الى 224.

اغراض البعثة. ثانيا: الدعاوى المتعلقة بشؤون الارث والتركات، والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالاصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة. ثالثاً: الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية (م 31 من اتفاقية فيينا). إلا أن المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، لا يتمتع إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية (م 1/38 من اتفاقية فيينا). ويتمتع افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، كما يتمتع بهذه الحصانات المنزل الخاص للمبعوث الدبلوماسي ودار البعثة وسيارته، فلا يجوز تفتيشها أو حجزها (م 1/37 من اتفاقية فيينا). ويجدر بالاشارة ان الحصانة الدبلوماسية خاصة بأعضاء البعثة الدبلوماسية وحدهم، فيكون من حق النيابة العامة في الدولة المعتمد لديها، ملاحقة شركاء الممثل الدبلوماسي جزائياً، وكذلك بالنسبة إلى المتدخلين أو المحرضين أو الخبثين في الجرم ممن ليس لهم الصفة الدبلوماسية، حتى ولو ارتكبت الجريمة في دار البعثة، إذ ان هذه الحصانة هي شخصية ولا تمتد إلى من لا يتمتع بها حسب الاعراف والاتفاقيات الدولية. وتبدأ هذه الحصانة منذ دخول المبعوث الدبلوماسي اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه او منذ اعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها إذا كان موجوداً في اقليمها. وتنتهي هذه الحصانة بإنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ومغادرته البلاد او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض. كما يستفيد المبعوث من هذه الحصانة لدى الدولة الثالثة المعنية التي يقتضيها ضمان مروره لتولي منصبه في دولة اخرى أو في طريق عودته منها (م 39 و 40 من اتفاقية فيينا العام 1961) " 40 .

### ثالث عشر: الأشخاص الذين تشملهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية:

الحصانة في اللغة: أصل الحصانة المنع، ولذلك قيل: مدينه حَصِينَةٌ؛ ودرع حَصِينَةٌ. وحصانة برلمانية: " اصطلاح يطلق على مجموع الضمانات التي ينص عليها الدستور - عادة - لحماية عضو البرلمان توكيداً لاستقلاله، وتمكيناً له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه، مثل عدم مساءلة عضو البرلمان عما يبيده من آراء خلال مشاركته في العمل البرلماني للمجلس النيابي أو لجان " 41 . ويتمتع رئيس البعثة والمستشارون والسكرتارية والملاحقون بالحصانة. كما ويتمتع أفراد أسرهم بجميع الامتيازات والحصانات المتقدمة إلا المبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المعتمد لديها. وكذلك الموظفون الإداريون والفنيون وأفراد أسرهم ان لم

40- د. نادر عبد العزيز الشافي: الحصانة الدبلوماسية والقضائية: الحقوق لاتلغي الواجبات. مجلة "الجيش" الصادرة عن وزارة الداخلية اللبنانية. العدد 262 لعام 2007. الرابط على الانترنت: <http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13970>

68- مجمع اللغة العربية، معجم القانون ( جمهورية مصر العربية، المطابع الأميرية، ط 1، 1420 هـ - 1999 م) ص 13 مادة (حصانة برلمانية).



يكونوا من مواطني الدولة المعتمدون لديها أو المقيمون إقامة دائمة. ويتمتع الموظف الإداري والفني بالمصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلية بالنسبة للأعمال الرسمية فقط. كما ويتمتع الموظف الإداري والفني بالمصانة القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الرسمية أو الخاصة. ويتمتع الموظف الإداري بالإعفاءات الجمركية بالنسبة للمواد التي يستوردها أثناء أول استقرار له. ويتمتع مستخدمو البعثة بالمصانة للأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، كما يعفى من الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، على شرط ان لا يكونوا من مواطني الدولة أو المقيمين فيها إقامة دائمة. ويتمتع الخدم الخصوصيين العاملين لدى أفراد البعثة بإعفاءهم من الرسوم والضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، على ان لا يكونوا من مواطني الدولة أو المقيمين فيها إقامة دائمة. وكذلك يتمتع أفراد أسرة المبعوث بالامتيازات والمصانات ان لم يكونوا مواطني الدولة المعتمد لديها. ولم تحدد من هم أفراد أسرة المبعوث فتركت لكل دولة تحديد المقصود من هم أفراد أسرة المبعوث " <sup>42</sup>.

مصادر ومراجع البحث:

### أولاً: المصادر باللغة العربية:

- 1- فؤاد شباط: الدبلوماسية. منشورات جامعة حلب السورية. 1996 م.
- 2- د. عطا محمد صالح زهرة: في النظرية الدبلوماسية. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 2004 م.

---

<sup>42</sup>- من المهم هنا الاطلاع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويمكن تحميل نص الاتفاقية من موقع وزارة الخارجية السودانية، على الرابط التالي: [http://www.mfa.gov.sd/arabic/mfa\\_law/10.pdf](http://www.mfa.gov.sd/arabic/mfa_law/10.pdf)

3- د. حنان أحميس: تاريخ الدبلوماسية: من منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك. الرابط في موقع الأكاديمية العربية على الرابط التالي: [http://www.ao-academy.org/wesima\\_articles/library-20090324-1880.html](http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20090324-1880.html)

4- د. سعيد أبو عباة: الدبلوماسية: تاريخها، مؤسساتها، أنواعها، وقوانينها. موقع "دنيا الرأي" على شبكة الانترنت. الرابط: <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/10/22/148738.html>

5- د. ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة فن المفاوضات. دار المسيرة للطبع والنشر. عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 2000 م.

6- د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر. دار وائل للنشر. عمان. الاردن. الطبعة الأولى. 1996 م.

7- د. علاء أبو عامر: العلاقات الدولية: الظاهرة والعلم - الدبلوماسية والإستراتيجية. دار الشروق للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر. الطبعة العربية الأولى 2004 م.

8- قاسم محمد عثمان: الدبلوماسية وتاريخها: موقع كُتاب من اجل الحرية. رابط المقال: [http://www.iwffo.org/index.php/arabic/trueiraqi.com/www.trueiraqi.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=18673:2010-07-14-00-23-56&catid=6:2009-05-11-20-56-01&Itemid=7](http://www.iwffo.org/index.php/arabic/trueiraqi.com/www.trueiraqi.com/index.php?option=com_content&view=article&id=18673:2010-07-14-00-23-56&catid=6:2009-05-11-20-56-01&Itemid=7)

9- عبدالرحمن المطرب: الدبلوماسية والتاريخ الدبلوماسي: منتديات الحوار الجامعية السياسية. الموقع على شبكة الانترنت: <http://ahmedwahban.com/aforum/viewtopic.php?f=27&t=16849>

10- د. حنان أحميس : تاريخ الدبلوماسية. الجزء الثاني: موقع دنيا الرأي. الرابط: <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/08/24/8880.html>

11- د. سعيد أبو عباة: حق التمثيل الدبلوماسي. موقع وكالة "معا" الاخبارية. الرابط: <http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=119763>

12- سالم علي محمد كتي: البعثات الدبلوماسية والقنصلية. موقع ( الحوار المتمدن ) على شبكة الانترنت.  
الرابط: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204168#>

13- لماذا يتمتع الدبلوماسيون بالحصانة؟. موقع الامم المتحدة. وحدة الاستعلامات العامة. الرابط:  
<http://www.un.org/arabic/geninfo/faq/factsheets/fs5.htm>

14- د. نادر عبد العزيز الشافعي: الحصانة الدبلوماسية والقنصلية: الحقوق لاتلغي الواجبات. مجلة "الجيش"  
الصادرة عن وزارة الداخلية اللبنانية. العدد 262 لعام 2007. الرابط على الانترنت:  
<http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13970>

15- مجمع اللغة العربية، معجم القانون ( جمهورية مصر العربية ، المطابع الأميرية ، ط1 ، 1420هـ - 1999م ).

### ثانيا: المصادر باللغة الألمانية:

1- *Justiz und Diplomatie: Gegner des Internationalen Strafgerichts.*  
*Frankfurt Allgemeine Zeitung 11.07.2002.*

2- *Prof. Dr. Walter Posch: Irans Politische Rechte und die Perspektiven für einen neuen Elitenkompromiss. Deutsche Institut für Internationale Politik und Sicherheit.* [http://www.swp-berlin.org/de/produkte/swp-studien-de/swp-studien-detail/article/iran\\_neuer\\_elitenkompromiss.html](http://www.swp-berlin.org/de/produkte/swp-studien-de/swp-studien-detail/article/iran_neuer_elitenkompromiss.html)

3- Prof. Dr. Frank Schimmelfennig: *Internationale Politik.* 2 Auflager.  
Schöningh Verlag. Stuttgart. Deutschland. S 122.

ثالثاً: المصادر باللغة الكردية:

1- *Rojnameya "Azadiya Welat" Diyarbekir- Turkiye 13.08.2011*